



# الجمهورية التونسية

تقرير نصف مرحلي  
عن التقدم المحرز في تنفيذ  
توصيات الاستعراض الدوري الشامل

الدورة 27 لمجلس حقوق الإنسان  
سبتمبر 2014

حالة التنفيذ / المتابعة	التوصية
<ul style="list-style-type: none"> <li>● وضعت تونس منذ عدة سنوات برامج للمساهمة في إزالة السلوكيات الأبوية والقوالب النمطية السلبية حول دور المرأة ومكانتها في العائلة والمجتمع. وقد تمّ وضع وتنفيذ برامج لمساعدة الأبوين في مسار إدماج أبنائهم في المجتمع. كما تمّ القيام بحملات تبسيط وتحسيس حول تقاسم الأدوار في العائلة.</li> <li>● تمّ إنشاء لجنة خاصة وتكليفها بمراجعة الترسانة القانونية لتحديد المقترضات التمييزية. وسترفع هذه اللجنة تقاريرها إلى الجهات المعنية واقتراح الإصلاحات اللازمة خاصة بعد اعتماد دستور 27 جانفي 2014 الذي يؤكّد على المساواة بين المواطنين والمواطنات وعلى الحفاظ على مكتسبات المرأة وتعزيزها. إضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى : <ul style="list-style-type: none"> <li>- 44 من قضاة العائلة سيحصلون خلال سنة 2014 على تكوين معمّق ومستهدف للعمل على التخفيض من نسبة حالات الطلاق في تونس وحماية الأطفال من كافة مخاطر اختلال العلاقات العائلية.</li> <li>- في إطار مشروع "من أجل إدماج اجتماعي ومهني أفضل للأمهات الوحيدات في المغرب العربي 2013-2015"، تمّ القيام بدراسة ميدانية من أجل تعزيز نفاذ الأمهات الوحيدات للحقوق الأساسية لتنمية تحررهن الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بالتعاون مع منظمة "صحّة الجنوب" وبالشراكة مع شبكة "أمان أطفال تونس" التي تجمع الجمعيات العاملة من أجل الأطفال فاقد السند.</li> <li>- بفضل الإصلاحات التي شملت قطاع التربية في عدّة مناسبات، بلغت نسبة التمدرس لدى الفتيات 92.2 بالمائة فيما تجاوزت نسبة مزاولتهن التعليم الجامعي نسبة 62 بالمائة (2012-2013). وتبقى نسبة الانقطاع عن التعليم مصدر انشغال رغم السياسة الطوعية في مجال التربية (11.9 بالمائة سنة 2011 بالنسبة للجنسين في التعليم الابتدائي)، وكذلك الشأن بالنسبة لمعدل الأمية الذي بلغ 25.9 بالمائة لدى الفتيات في سنّ 10 سنوات وأكثر.</li> </ul> </li> </ul>	<p><b>114.1</b> وضع إستراتيجية شاملة للقضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية السلبية تجاه المرأة في المجتمع التونسي ، وكذلك القضاء على التمييز ضد المرأة الذي لا يزال قائماً في التشريع الوطني، وبخاصة فيما يتعلق بالزواج والحضانة والوصاية فضلا عن تساوي الوصول الفعال إلى العدالة؛ وضع إستراتيجية واسعة النطاق للقضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة بما يتفق مع المادة 2(و) والمادة 5 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛</p> <p><b>114.2</b> اعتماد إستراتيجية شاملة للقضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة، وحماية تعدد وسائل الإعلام وكفالة حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات والتعليم؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● جاء التنصيص في الدستور على حقوق المرأة ثمرة المشاركة النشيطة للمرأة التونسية في المسار الثوري الذي شهدته تونس. ورافقت مطالب المجتمع المدني وحيويته كافة مراحل اعتماد الدستور من أجل ترسيخ مبادئ تكريس حقوق المرأة وتعزيزها.</li> <li>● ويضمن الدستور المساواة بين الرجل والمرأة على النحو التالي : <ul style="list-style-type: none"> <li>- المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات (الفصل 21)</li> <li>- تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة (الفصل 34)</li> <li>- حق كل مواطن ومواطنة في العمل في ظروف كريمة وبأجر منصف (الفصل 40)</li> <li>- حماية حقوق المرأة المكتسبة : تساوي الفرص بين المرأة والرجل في تقلد المسؤوليات في كافة المجالات؛ التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة؛ القضاء على العنف ضد المرأة (الفصل 46).</li> </ul> </li> <li>● ويقوم مختلف المتدخلين بجهود لتطبيق مقتضيات الدستور المتعلقة بحقوق المرأة على أرض الواقع، وخاصة بالنسبة للمشاركة السياسية: تكريس التناصف في القانون الانتخابي الجديد من خلال اعتماد طرق تصويت تدعم نفاذ المرأة للبرلمان المقبل والمجالس المنتخبة الأخرى، مكافحة العنف السياسي، تبسيط الحقوق المدنية والسياسية للمرأة، والتصدي لظاهرة امتناع النساء والشباب عن الانتخاب خاصة في الريف.</li> </ul>	<p><b>114.3</b> ضمان صياغة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة صياغة واضحة في الدستور الجديد وتطبيقه عملياً عن طريق تدابير ملموسة ؛ النظر في إدماج أحكام تكرس المساواة بين الرجل و المرأة، وكذلك حماية وتعزيز حقوق المرأة في الدستور الجديد؛</p> <p><b>114.4</b> إدماج حقوق المرأة في الدستور الجديد، بما في ذلك تشريعات عن تدابير القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● كانت مقارنة تونس من خلال اعتماد الدستور الجديد تقوم على التركيز على حماية حقوق المرأة المكتسبة دون التنصيص على مجلة الأحوال الشخصية في الدستور، علما وأن الترسانة القانونية لصالح المرأة تتجاوز كثيرا تلك المجلة. كما أن الفصل 46 من</li> </ul>	<p><b>114.5</b> إدماج مجلة الأحوال الشخصية في الدستور الجديد بهدف دعم حقوق المرأة</p>

<p>الدستور ينصّ في فقرته الأولى على أن "الدولة تلتزم بحماية حقوق المرأة المكتسبة وتدعمها وتعمل على تعزيزها".</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>● في إطار تعزيز الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، نظمت "جمعية النساء التونسيات للبحوث والتنمية" يوم 13 جوان 2014 بتونس ورشة حول "العنف ضد المرأة : التجارب والممارسات الجيدة لجمع المعطيات" وذلك بهدف التفكير في إنشاء قاعدة بيانات وإستراتيجية موحدة للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة.</li> <li>● تمّ اتخاذ عديد الإجراءات لحماية المرأة ضد العنف بما في ذلك إحداث مركز "إغاثة المرأة المعتقة" بداية من نوفمبر 2012.</li> <li>● إقرار مؤسسة المقاربة الجنسانية وإحداث شبكة نقاط اتصال في الهياكل العمومية. وتتنظم هيئات المجتمع المدني حملات تحسيس لمكافحة كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة.</li> </ul>	<p>114.6 مواصلة الجهود لوضع أحكام وآليات تكفل حماية المرأة من العنف، وتمكينها من التمتع بالحقوق والحريات الأساسية؛ سنّ التشريع اللازم للقضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس؛ النظر في اعتماد سياسات وقوانين لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تركزت "الإستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة خلال كامل مراحل الحياة" بالأساس على التعاون والشراكة مع مختلف الهياكل الحكومية وغير الحكومية الناشطة في هذا الميدان. كما تقوم الإستراتيجية على مقاربة تشاركية واستشارية في مراحل الصياغة والتنفيذ.</li> <li>● تمّ عقد عديد الشراكات مع عدد من المنظمات غير الحكومية للعمل على مكافحة العنف ضد المرأة، مثل: <ul style="list-style-type: none"> <li>- أطلق الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري سنة 2014 بالاشتراك مع المنظمة غير الحكومية "نساء ومواطنة بمدينة الكاف" مشروعاً للوقاية من العنف القائم على أساس النوع ولمرافقة النساء ضحايا العنف في منطقة الشمال الغربي للبلاد.</li> <li>- التعاون مع جمعية "بيتي" لتقديم المعونة والدعم للنساء المهمشات اللائي غالباً ما يكنّ دون سند عائلي.</li> <li>- تمّ التعاون أيضاً مع جمعية النساء التونسيات للبحوث والتنمية في مجال مقاومة العنف ضد المرأة.</li> </ul> </li> </ul>	<p>114.7 مواصلة التعاون مع منظمات المجتمع المدني للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● نصّ الدستور التونسي في الفصل 47 على أنّ الحق في الكرامة والصحة والعلاج والتربية والتعليم مضمون للطفل إزاء أبويه وإزاء الدولة. وعلى الدولة ضمان كل أشكال الحماية لكل الأطفال دون تمييز وعلى أساس المصلحة العليا للطفل.</li> <li>● تمّ وضع برنامج وطني لمكافحة العنف ضد الأطفال وتبسيط ثقافة عدم العنف من خلال برامج تنفيذية. وتمّ في هذا الإطار عقد منتدى وطني حول العنف ضد الأطفال في شهر ديسمبر 2013 لفائدة جمعيات ومكونات أخرى من المجتمع المدني وبمشاركة مجموعة من الأطفال.</li> <li>● تمّ تنظيم عشر دورات تكوينية حول موضوع العنف ضد الأطفال لفائدة 189 إطار: دورتين لفائدة الجمعيات الناشطة في ميدان الطفولة و8 دورات لفائدة العاملين في مؤسسات الطفولة.</li> <li>● ويتمّ سنة 2014 تنظيم 3 دورات تكوينية لفائدة الجمعيات وذلك بهدف بناء القدرات لفائدة المنتدبين الجدد في ميدان مكافحة العنف ضد الأطفال. ويشارك فيها 37 ممثلاً عن الجمعيات التي شاركت في أنشطة مكافحة العنف ضد الأطفال خلال سنة 2013 وذلك بهدف: <ul style="list-style-type: none"> <li>- تشريك الأطفال والشباب في التفكير والنقاش حول تقييم وتخطيط العمل ضد كافة أشكال العنف وسوء المعاملة ضدهم.</li> <li>- حثّ الجمعيات العاملة في قطاع الطفولة على المساهمة في المجهود الوطني لمكافحة العنف ضد الأطفال والشباب.</li> <li>- التركيز على أهمية العمل في شبكات لضمان أثر إيجابي من الناحية العملية.</li> </ul> </li> <li>● وفيما يتعلق بمسألة الاتجار بالبشر، فقد تمّ القيام في جوان 2013 بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة بدراسة استطلاعية حول الاتجار بالبشر في تونس، وذلك بهدف تحديد خصائص هذه الظاهرة في تونس، والتنبّط من أنّ تونس تستجيب لمقتضيات بروتوكول بالارمو، وكذلك تحديد حاجيات تونس في مجال الوقاية والتصدي للاتجار بالبشر ومعاينة المورطين، وحماية الضحايا، والتنسيق والتعاون الوطني والدولي، وتحليل دور القطاع الخاص ووسائل الإعلام في مكافحة الاتجار بالبشر.</li> </ul>	<p>114.8 اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك عن طريق تعزيز النظام القانوني المتعلق بالتصدي للاتجار بالأشخاص؛</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• ويجري إعداد مشروع قانون حول الاتجار بالبشر بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة.</li> <li>• تمّ أو يجري اتخاذ عديد الإجراءات للرفع من مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البلاد.</li> <li>• يجري إعداد إستراتيجية لتمكين المرأة الريفية وتعزيز مشاركتها.</li> <li>• أطلق الإتحاد الوطني للمرأة التونسية بالتعاون مع الوزارات المعنية برنامجا وطنيا لمحو الأمية لتمكين المرأة من النفاذ على قدر المساواة إلى سوق الشغل. وتتطوي هذه المبادرة على فتح مراكز تكوين مختصة.</li> <li>• تمّ إدماج مقارنة النوع في مخططات الوزارات وإحداث نقاط اتصال في كل وزارة.</li> <li>• يجري إعداد مشروع يهدف إلى تشجيع المبادرات الخاصة والشراكات النسائية لدى حاملي الشهادات في المناطق الفقيرة.</li> <li>• كما يجري إعداد خطة عمل لتشجيع وتحسيس وتأطير النساء لتعزيز مشاركتهن في المواعيد السياسية القادمة كمناسبات وأيضاً كمترشحات.</li> <li>• وتبقى الإجراءات المنجزة ظرفية ولا تسمح بتحقيق الأهداف المنتظرة مما يتطلب إحداث آلية وطنية لدعم تمكين المرأة اقتصاديا.</li> </ul>	<p><b>114.9</b> مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ مواصلة الجهود لزيادة تعزيز مشاركة المرأة في اتخاذ القرار في جميع مجالات الحياة العامة؛ مواصلة سياسات النهوض بالمشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في اتخاذ القرار في جميع مجالات الحياة العامة والحياة السياسية والمهنية؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تمّ تحديد الحقوق الأساسية الخاصة بالتساوي بين المرأة والرجل في الدستور الجديد.</li> <li>• القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية يأخذ بعين الاعتبار حاجيات المرأة وينصّ على التناصف بين المرأة والرجل.</li> <li>• القانون الانتخابي الذي اعتمده المجلس الوطني التأسيسي يوم غرة ماي 2014 ينصّ في فصله 23 على إلزام الأحزاب بتقديم قوائم متناسفة للانتخابات التشريعية.</li> <li>• رفعت تونس تحفظاتها على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة يوم 24 أكتوبر 2011 وبلغت الأمين العام للأمم المتحدة رسمياً بذلك طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل.</li> </ul>	<p><b>114.10</b> اعتماد مفهوم للتمييز يتسق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عند تعريف الحقوق الأساسية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• عقد منتدى وطني حول التكوين المهني في نوفمبر 2012 سيتمّ ترجمة توصياته في جملة من خطط العمل المتصلة بالمجالات الكبرى لإصلاح قطاع التشغيل والتكوين المهني.</li> <li>• تمّت المصادقة في ديسمبر 2012 على الإستراتيجية الوطنية للتشغيل للفترة 2013-2017.</li> </ul>	<p><b>114.11</b> إدماج تعزيز وصول المرأة إلى العمل المأجور، في إطار التدابير المزمع اتخاذها لتحقيق العدالة الاجتماعية ومقاومة الفقر والتمهيش؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• نصّ الفصل 48 من الدستور صراحة على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من كافة أشكال التمييز وذلك على النحو التالي: "لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك".</li> <li>• تمّ سنة 2014 إنشاء لجنة خاصة وتكليفها بمراجعة الترسانة القانونية لتحديد المقترضات التمييزية ورفع تقارير إلى الجهات المعنية لاقتراح التعديلات اللازمة.</li> </ul>	<p><b>114.12</b> سنّ أحكام تشريعية تحظر التمييز ضد النساء والأشخاص ذوي الإعاقة؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تمّ بذل جهود لتحديد استراتيجيات تنمية المرأة في المناطق الريفية وذلك على النحو التالي : <ul style="list-style-type: none"> <li>- قامت وزارة شؤون المرأة والأسرة بدراسة حول أوضاع المرأة في الوسط الريفي ونفاذها إلى الخدمات الموضوعية على ذمتها، وذلك في إطار التعاون التونسي الأسباني.</li> <li>- تمّ حتى ديسمبر 2013 القيام بدراسة عن أوضاع المرأة في الوسط الريفي ونفاذها للخدمات العمومية في 11 ولاية من ولايات الجمهورية حول سبل تحسين نفاذ المرأة للخدمات الأساسية ونوعية الحياة وتطوير أخلاقيات المرافق العمومية. وسيتمّ مواصلة هذه الدراسة في باقي ولايات الجمهورية.</li> </ul> </li> </ul>	<p><b>114.13</b> مواصلة بذل الجهود للنهوض بأوضاع المرأة في المناطق الريفية، بما في ذلك استفادتها من الخدمات الأساسية، والنظر في إمكانية اعتماد نهج قائم على نوع الجنس في الميزانية الوطنية؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تظل مجلة الأحوال الشخصية (المصادق عليها يوم 13 أوت 1956) قيد النفاذ. وهي تلغى تعدد الزوجات وترسي الطلاق عبر</li> </ul>	<p><b>114.14</b> إيلاء العناية الواجبة لتسوية مسألة التمييز ضد المرأة فيما</p>

<p>القضاء وتحدّد السن الأدنى للزواج بـ17 سنة للبنات وتمنح المرأة حق حضانة الأطفال القصر. وفيما يتعلق بحضانة الأطفال، تكون للمصلحة العليا للطفل الكلمة الفيصل.</p>	<p>يتعلق بقانون الأحوال الشخصية، ولا سيما الزواج وحضانة الأطفال وكفالتهم؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ارتفعت مساهمة كل المواطنين في الحياة العامة بشكل ملحوظ عبر : <ul style="list-style-type: none"> <li>- حملات تحسيس الرأي العام لتشجيع المشاركة في كافة انتخابات سنة 2014.</li> <li>- مشاركة منظمات المجتمع المدني في صياغة الدستور وتبسيطه وترجمته إلى اللهجة التونسية.</li> <li>- مشاركة المواطنين في الحوار الوطني الاجتماعي والاقتصادي وفي مسار العدالة الانتقالية.</li> <li>- مشاركة الوزارات والمتدخلين الجهويين والمجتمع المدني والجامعيين في الاستشارة الوطنية "تونس التي نريد" الرامية لحشد الجهود لصياغة برنامج تنمية طموح لما بعد سنة 2015 على أساس القواعد التي أرسها أهداف الألفية للتنمية.</li> <li>- اعتماد إطار قانوني جديد سمح بإنشاء وهيكلية عدد هام من منظمات المجتمع المدني.</li> <li>- الارتفاع الملحوظ في عدد الأحزاب السياسية.</li> <li>- تنظيم استشارات الوطنية حول عديد المحاور مثل استراتيجيات التشغيل وإصلاح القضاء والعدالة الانتقالية.</li> </ul> </li> <li>• تمّ تطوير مشروع نموذجي للتربية المدنية موجه إلى التونسيين الأميين في سن الانتخاب وذلك في شكل دليل عملي بعنوان "الحقيبة التربوية لمحاكاة العملية الانتخابية والموجهة إلى الأميين وغير القادرين على الكتابة". وقد تمّ ذلك بالتعاون مع "مبادرة الشراكة في الشرق الأوسط" التابعة لوزارة الخارجية الأمريكية و"الفدرالية الدولية لأنظمة الانتخابية" وسفارة سويسرا بتونس وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال مكاتبتها بتونس.</li> <li>• ويهدف هذا البرنامج إلى تنمية مستوى معرفة الأميين بالمسارات السياسية (الديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد، ...) وذلك قبل موعد الانتخابات القادمة لتشجيعهم على المشاركة النشيطة والفاعلة فيها وتحسيسهم بضرورة المساهمة في إنجاح المواعيد الانتخابية وأهمية أصواتهم في تحديد مستقبل تونس السياسي والاجتماعي لما بعد الثورة وكذلك التركيز على المكانة المتميزة للمرأة التونسية في هذا المسار.</li> </ul>	<p>114.15 مواصلة بذل الجهود لضمان زيادة مشاركة جميع المواطنين في الحياة العامة؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تمت الموائمة بين قانون حماية الطفل مع المعايير الدولية (إنشاء أقسام خاصة بالأطفال، إعطاء الأولوية لإعادة تأهيل الأطفال والمراهقين تحت سن 18 سنة، إحداث مراكز إعادة تأهيل وإدماج، تمكين القاصرين المسجونين من التكوين المهني ومن زيارات عائلاتهم).</li> <li>• فيما يتعلق بالفصل 37 الفقرة ت من اتفاقية حقوق الطفل، تجري الآن إصلاحات في إطار برنامج تحسين نظام قضاء الأحداث بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي واليونيسيف.</li> <li>• أما بالنسبة للمصادقة على البروتوكول الثالث لاتفاقية حقوق الطفل الذي ينشئ إجراءات تقديم البلاغات، فيجري الآن إعداد مشروع قانون في الغرض.</li> </ul>	<p>114.16 اعتماد تدابير تكفل اتساق التشريعات والممارسات الوطنية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المادة 37 (ج)، والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل؛ النظر في التصديق المبكر على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات الإبلاغ؛ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات الإبلاغ؛ التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات الإبلاغ؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تمّ اتخاذ عديد الإجراءات لحماية الطفولة وخاصة: <ul style="list-style-type: none"> <li>• إصلاح قضاء الأحداث بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي واليونيسيف.</li> <li>• تعزيز تدخلات السلطات العمومية في المناطق الريفية لتسهيل النفاذ إلى الأقسام التحضيرية للتعليم الابتدائي (45 بالمائة من الأطفال يتمتعون بهذه الأقسام الاختيارية).</li> <li>• تعديل المجلة الجنائية لتحسين الحق في الدفاع للأطفال أثناء الإيقاف.</li> </ul> </li> </ul>	<p>114.17 اتخاذ تدابير ووضع آليات مناسبة تمكّن من صياغة تشريعات وسياسات تحمي الأطفال في جميع الميادين؛</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• القيام بدراسة حول الفقر متعدّد الأبعاد للأطفال.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يجري حاليا إعداد خطة العمل الوطنية الثالثة للطفولة بعد تنفيذ الأولى وإجراء تقييم للثانية مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج الاستشارة الوطنية لكافة المتدخلين في قطاع الطفولة وأهداف الألفية للتنمية.</li> </ul>	<p><b>114.18</b> مواصلة الجهود لتسحين أوضاع الأطفال بمختلف جوانبها؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تمّ سنة 2010 تعديل المجلة الجنائية لحذف المقترضات التي تبرز تنفيذ عقوبات بدنية في تربية الأطفال</li> <li>• في حالات العنف ضد الأطفال، على مندوبي حماية الطفولة التدخّل وجوبا عند إبلاغهم بذلك بموجب الفصل 31 من مجلة حماية الطفولة وفي الحالات التي نصّ عليها الفصل 20 من تلك المجلة.</li> <li>• وقام مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات لحماية حقوق الطفل بإعداد إستراتيجية وطنية لتبسيط ثقافة حقوق الطفل بهدف تغيير السلوكيات والمواقف إزاء هذه الحقوق.</li> <li>• تمّ تنظيم عدد من ورش العمل لفائدة العاملين في قطاع الطفولة حول ثقافة حقوق الإنسان والوقاية من العنف ضد الأطفال.</li> </ul>	<p><b>114.19</b> تعزيز تدابير توعية الجمهور وتنقيف المهنيين من أجل دعم تنفيذ قانون عام ٢٠١٠ الذي يعدل المادة 319 من المجلة الجزائية لإلغاء الحكم الذي كان ينصّ على حماية قانونية فيما يتصل باللجوء إلى العقوبة البدنية في تربية الأطفال؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إعداد مشروع قانون خاص بإحداث هيئة وطنية لحقوق الإنسان مع إحداث خلية لحماية حقوق الطفل فيها. وسيكون من صلاحيات هذه الخلية تلقي الشكايات ضد أية تجاوزات تمسّ حقوق الطفل من أية مؤسسة عمومية أو خاصة ومتابعة انتهاكات حقوق الطفل والسهر على تعزيز هذه الحقوق وحمايتها.</li> <li>• جاء الفصل 47 من الدستور ليعرّز القانون التوجيهي لسنة 2002 الذي يقنّن النظام التربوي وسائر النصوص القانونية الأخرى الخاصة بالقطاع التربوي لتأكيد حق الطفل في تربية منصفة وذات جودة عالية وذلك لكل الأطفال دون أي شكل من أشكال التمييز. وينصّ هذا الفصل أن "حقوق الطفل على أبيه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل".</li> <li>• ويتمّ في شهر نوفمبر 2014 تنظيم ورشة عمل حول موائمة التشريعات الوطنية مع محتوى الدستور والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وذلك بالتعاون مع اليونسيف ووزارة التعليم العالي.</li> </ul>	<p><b>114.20</b> متابعة الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني والسياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل؛</p> <p><b>114.21</b> مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز نظام التعليم والإطار القانوني لحماية حقوق الطفل بما يتسق مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يتمّ الأشخاص ذوي الإعاقة بحقّ النفاذ للانتخابات وللحياة السياسية. وطوّر القانون المحدث للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مختلف فصوله المبادئ والإجراءات الرامية إلى تسهيل نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة لمكاتب الاقتراع أثناء الانتخابات.</li> <li>• وما فتئت الحكومة التونسية تعاضد منظمات المجتمع المدني الناشطة في قطاع الإعاقة على الأصدع المادية واللوجستية والتكوينية (تحسين كفاءة العاملين المكلفين بالعناية المتخصصة بالأشخاص ذوي الإعاقة).</li> <li>• تمّ إحداث مراكز متخصصة للعناية بالأطفال ذوي الإعاقة الثقيلة في كامل مناطق الجمهورية.</li> </ul>	<p><b>114.22</b> بذل الجهود لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• بموجب الفصل 29 من القانون التوجيهي 2005-83 بتاريخ 15 أوت 2005 المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تخصصّ الدولة 1 بالمائة من الانتدابات في الوظيفة العمومية لذوي الإعاقة، وقد تمّ بموجب هذا القانون تنظيم مناظرة انتداب في جوان 2013 تمكّن بفضلها 217 شخصا من ذوي الإعاقة من الاندماج في الوسط المهني في مختلف الميادين.</li> <li>• ويتمّ سنويا تخصيص ميزانية للطلبة من ذوي الإعاقة وقد تمّ في جوان 2013 الترفيع من المساعدة المالية لفائدة هؤلاء الطلبة.</li> <li>• ويتمّ حاليا إنجاز مشاريع اتفاقيات مع بعض المؤسسات في إطار اتفاق التوأمة مع الاتحاد الأوروبي الخاص بدعم الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد شاركت منظمات المجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة في وضع الإستراتيجية وطنية للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة، سواء في الحوار أو النقاشات أو التفكير أو في منتديات تلفزيونية حول المواضيع ذات الصلة.</li> </ul>	<p><b>114.23</b> النظر في إمكانية وضع تدابير جديدة لتعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصدي للتمييز الذي يواجهونه؛ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والتشجيع على إدماجهم في المجتمع إدماجا كاملا؛ كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والسعي لإدماجهم في البرامج الإنمائية بصورة تضمن مشاركتهم الفعالة في المجتمع؛</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• تماشيا مع أهداف الإستراتيجية الوطنية للإدماج المدرسي وبالتعاون مع وزارة التربية، تقرّر أن تكون كل المدارس إدماجية بداية من السنة المدرسية 2013-2014.</li> <li>• تمّ وضع برامج تكوين خاصة بالطلبة ذوي الإعاقة (المكفوفين) في ميدان التمسيد في المدرسة العليا للصحة.</li> <li>• تمّ وضع برنامج تعاون بين تونس ومجلس أوروبا للفترة 2012-2014 حول الحوكمة الديمقراطية من خلال التربية وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية.</li> </ul>	<p>114.24 اعتماد وتنفيذ تدابير مناسبة تضمن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والفتيات، إلى النظام التعليمي الشامل، ومشاركتهن بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تمّ تنظيم دورات تكوينية في ميدان مكافحة العنف في المراكز المتخصصة وذلك بالتعاون مع اليونيسيف وبغاية تحسين العاملين في هذا الميدان ومساعدة المتدخلين على اعتماد السلوكات والمواقف المناسبة في أماكن عملهم.</li> <li>• وفي إطار الانتقال الديمقراطي، تقوم منظمة "Handicap International" بمساعدة النسيج الجمعياتي الشاب المدافع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمنضوي تحت راية الجمعية التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتلقى أعضاء الجمعية تكوينًا حول الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويقومون بحملات تحسيس وسائل الإعلام ويناضلون من أجل نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة لمكاتب الاقتراع ومشاركتهم الكاملة في الحياة الاجتماعية والسياسية.</li> <li>• وبمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة، تمّ تنظيم ملتقيات حول محاور متعددة مثل: الدستور الجديد، الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة للخدمات، وذلك بهدف تحسيس الرأي العام لحقوق هذه الفئة.</li> </ul>	<p>114.25 تعزيز إدراك المجتمع بالعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة وسن قوانين تحد من هذا العنف؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ينصّ الدستور الجديد على أن السلطة القضائية مستقلة، ويضمن إنشاء الإدارة القضائية، وعلوية الدستور، وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات.</li> <li>• كما نصّ الدستور على أنّ القاضي مستقلّ ولا يخضع في ممارسة مهامه إلا للقانون، وهو يتمتع بالحصانة القضائية ولا يمكن تتبعه أو إيقافه إلا بعد رفع تلك الحصانة.</li> <li>• وتضمن الفصول 102 و 103 و 104 و 109 من الدستور استقلالية وحياد العدالة وتمنع كل التدخلات في سير القضاء.</li> <li>• أما فيما يتعلق بمسار إصلاح القضاء، فقد تمّ اتخاذ الإجراءات التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>- إجراء استشارة وطنية حول مسألة إصلاح النظام القضائي بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويجري الآن دراسة صياغة خطة عمل للغرض.</li> <li>- برنامج "سبرينغ" التابع للاتحاد الأوروبي (مساعدة الشراكة والإصلاحات والنمو الإدماجي) والرامي إلى دعم مسار إصلاح القضاء على المستويين الهيكلي والبشري وإقامة نظام قضائي مستقل.</li> <li>- برنامج مشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا لمدة سنتين (2012-2014) للعمل على تعزيز استقلالية القضاء وفاعليته.</li> <li>- برنامج تعاون بين وزارة العدل والمجلس الأوروبي لفاعلية القضاء (CEPE) يرمي إلى رفع مستوى وتأهيل محكمة التعقيب والمحاكم الأخرى.</li> <li>- "مساعدة الإصلاحات القضائية في دول الجوار الجنوبي" هو عنوان برنامج تعاون بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا لمدة سنتين (2012-2014) وبميزانية جمالية قدرها 4.8 مليون يورو يهدف إلى تعزيز مسارات الإصلاح الديمقراطي والسياسي في دول جوار الاتحاد الأوروبي مع احترام المعايير الأوروبية والدولية. ويرمي هذا البرنامج بالتحديد إلى تعزيز استقلالية السلطة القضائية وفاعليتها من خلال تقييم الحاجيات وتحليل الإطار القانوني والمؤسساتي فيما يتعلق باستقلال القضاء ومقاومة الفساد وغسيل الأموال. وكانت تونس والمغرب أولى الدول المستفيدة من هذا البرنامج.</li> <li>- وفي هذا الإطار العام، يبرز التعاون بين تونس والمجلس الأوروبي لفاعلية القضاء الذي يجري حاليا تنفيذ مرحلته العملية</li> </ul> </li> </ul>	<p>114.26 المبادرة إلى عملية إصلاح جهاز القضاء بهدف ضمان زيادة تعزيز استقلاله وحياده؛ مواصلة المساعي الرامية إلى إقامة جهاز قضائي مستقل، بما يتسق مع المعايير والقواعد المتفق عليها دوليًا؛ مواصلة إصلاح النظام القضائي لإقامة جهاز قضائي مستقل، بما يتفق مع المعايير الدولية المعتمدة؛ مواصلة إصلاح النظام القضائي وتعزيز الضمانات القانونية والمادية لإقامة جهاز قضائي مستقل، وفقًا للمبادئ والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال؛ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى إصلاح النظام القضائي، بما يتفق مع المعايير الدولية المنطبقة؛ تسريع الإصلاحات الرامية إلى ضمان استقلالية جهاز القضاء؛</p>

<p>الأولى. وقد زار وفد من المجلس تونس لمقابلة موظفي وزارة العدل وممثلي المهن القضائية وزيارة المحاكم من مختلف الدرجات.</p>	
<p>تم القيام بالأعمال التالية في إطار التعاون الدولي :</p> <p><b>التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تنظيم عديد الدورات التكوينية والأيام الدراسية لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي، حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان، مبادئ المقاربة القائمة على حقوق الإنسان، مقاومة التعذيب، حماية اللاجئين، العدالة الانتقالية.</li> <li>• تنظيم ورشات تكوينية بالتعاون مع المفوضية والمعهد العربي لحقوق الإنسان لفائدة إطارات ومسؤولي الجماعات العمومية المحلية والجهوية حول إدماج المقاربة القائمة على حقوق الإنسان عند أداء مهامهم وتنفيذ البرامج التي يشرفون عليها.</li> </ul> <p><b>التعاون مع اليونسكو :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تكوين القوات الأمنية في مجال حقوق الإنسان وحرية التعبير وأمن الصحفيين.</li> </ul> <p><b>التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• توقيع بروتوكول تعاون مع مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتونس في إطار برنامج "تحسين معاملة الأشخاص الموقوفين" وذلك للفترة 2013-2016.</li> </ul> <p>وفي هذا الإطار، تم تنظيم عدة دورات تكوينية للمكونين ودورات قطاعية في الجهات بهدف تكوين إطارات وأعوان الأمن الوطني والحرس الوطني في ميدان معاملة الأشخاص أثناء الإيقاف التحفظي.</p>	<p>114.27 مواصلة تنفيذ خطط حقوق الإنسان والبرامج التدريبية لصالح القضاة وأفراد الشرطة؛</p> <p>114.36 مواصلة دعم برامج تدريب أفراد الشرطة؛</p>
<p>فيما يتعلق بوضع القضاة، تم القيام بالإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تم إحداث هيئة مؤقتة للنظام القضائي بمقتضى القانون الأساسي 2013-13 بتاريخ 2 ماي 2013 لتعويض المجلس الأعلى للقضاء السابق الذي كان خاضعا للسلطة التنفيذية وديم الاستقلالية. ويمكن للهيئة المبادرة بتقديم اقتراحات وتوصيات تراها مناسبة لتعزيز نجاعة القضاء. وقد تسلمت الهيئة مهامها في جويلية 2013 وقررت الحركة القضائية للسنة القضائية 2013-2014. وستنتهي ولاية الهيئة ستة أشهر بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2014 ليحل محلها "المجلس الأعلى للقضاء" الذي نصّ الدستور الجديد على إحداثه والذي ينتخب رئيسه من بين أعضائه الحاصلين على أعلى الدرجات القضائية (في السابق كان رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس).</li> <li>• قامت وزارة العدل بصياغة مشروع قانون حول وضع القضاة وتنظيم المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بهدف النظر في المسارات المهنية للقضاة وتسمياتهم وترقياتهم ونقلهم والعقوبات الإدارية الخاصة بهم (الفصل 2). كما يتقدم المجلس برأي استشاري في مشاريع القوانين المتعلقة بسير القضاء وبطرق إصلاح القضاء العدلي.</li> </ul>	<p>114.28 إصلاح جهاز القضاء عن طريق مراجعة القوانين المتعلقة بمركز القضاة؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• اعتمد المجلس الوطني التأسيسي نص القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية (القانون الأساسي 2013-53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإنشاء العدالة الانتقالية وتنظيمها).</li> <li>• وينص هذا القانون في فصله الأول على أنّ "العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان".</li> </ul>	<p>114.30 التعجيل باستكمال صياغة مشروع قانون يكفل جبر الأضرار المعنوية والمادية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وإقرار هذا المشروع؛</p> <p>114.39 مواصلة بذل الجهود الرامية إلى المساءلة عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان وتوفير سبل انتصاف لضحاياها؛</p> <p>114.40 إنشاء آلية للعدالة الانتقالية؛</p>



<ul style="list-style-type: none"> <li>• كما ينص القانون على إحداث هيئة مستقلة مكلفة بالعدالة الانتقالية باسم "هيئة الحقيقة والكرامة" التي ستشمل ولايتها الفترة من يوم 17 جانفي 2014، انتخب المجلس الوطني التأسيسي يوم 19 ماي 2014 أعضاء الهيئة.</li> <li>• وتنفيذا للفصل الثامن من القانون المذكور، يجري حاليا صياغة مشروع قانون بشأن إحداث غرف متخصصة في كافة المحاكم الابتدائية للنظر في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.</li> <li>• وقبل إحداث الهيئة، قامت السلطات الوطنية بمنح تعويضات لضحايا الانتهاكات في عهد النظام السابق وذلك خاصة من خلال:       <ul style="list-style-type: none"> <li>- دفع تعويضات بعنوان الانتهاكات للأشخاص الماديين التي أدت إلى الموت أو إلى إضرار بدنية أخرى وذلك بمناسبة أحداث الثورة (القانون 2011-40 بتاريخ 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات التي شهدتها البلاد).</li> <li>- منح جريات شهرية لفائدة جرحى وعائلات شهداء الثورة (القانون 2011-97 بتاريخ 24 أكتوبر 2011 المتعلق بتعويض شهداء وجرحى ثورة 14 جانفي 2011).</li> <li>- دفع تسققات للأشخاص الذين تمتعوا بالعمو العام والذين تكتسي طلبات تعويضهم صبغة استعجالية (القانون 2013-2799 المؤرخ في 9 جويلية 2013 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النظر في مطالب التعويض ذات الصبغة استعجالية المقدمة من طرف الأشخاص المنتفعين بالعمو العام) وذلك بعد الإقرار بحق هؤلاء الأشخاص بطلب التعويض بموجب القانون 2011-1 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعمو العام.</li> <li>- خلاص نفقات العلاج التي دفعها جرحى الثورة للإصابات التي تعرضوا لها خلال أحداث الثورة (قرار وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية المؤرخ في 26 فيفري 2013 والمتعلق بإحداث لجنة طبية مكلفة بدراسة ملفات خلاص نفقات العلاج ومتابعة الحالات الاستعجالية لجرحى الثورة، وكذلك ضبط تركيبة اللجنة وسير عملها).</li> </ul> </li> </ul>	<p>114.41 تعزيز التدابير في مجالات العدالة الانتقالية المتصلة بالعدالة ومعرفة الحقيقة والتعويضات والضمانات لمنع حدوثها مجدداً ؛</p> <p>114.42 تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، ومقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتعويض الضحايا، كما جاء ذلك في التقرير الختامي للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال أحداث الثورة ؛</p> <p>114.43 التركيز في إستراتيجية العدالة الانتقالية على المصالحة ومعرفة الحقيقة وإقامة العدل والتعويض، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم حدوث الانتهاكات السابقة مجدداً؛</p> <p>114.58 اتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم تهديد حرية التجمع وحرية التعبير، ومكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة إلى المسؤولين الذين ثبت انتهاكهم لحقوق الإنسان</p> <p>115.2 المبادرة إلى إصلاح السلطة القضائية بما يضمن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان بفتح تحقيقات قضائية، ومقاضاة المسؤولين عن ذلك ومنح تعويضات للضحايا أيضاً، وبخاصة التحقيق في الجرائم السابقة ومحاكمة الجناة وإحالة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة من خلال أمور منها تفعيل آليات العدالة الانتقالية؛</p> <p>115.6 إنشاء آلية عدالة انتقالية تحدد مسؤوليات الجناة وتضمن مساءلتهم، ومنح تعويضات لضحايا انتهاكات وقمع النظام السابق؛</p> <p>115.7 إنشاء آليات عدالة انتقالية تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان التي رُكبت في الماضي، استناداً إلى نتائج استشارة وطنية واسعة النطاق؛</p> <p>115.8 ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان بإجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة في الانتهاكات وأعمال الإيذاء المرتكبة في ظل الحكم السابق، والتي ينبغي أن تُقضي بدورها إلى محاكمة الجناة، بما يتفق مع المعايير الدولية؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• استقلالية القضاء مضمونة بموجب الدستور الجديد.</li> <li>• الإجراءات الآتية ذكرها عززت استقلالية القضاء:       <ul style="list-style-type: none"> <li>- مشروع إصلاح القضاء (إستراتيجية وخطة عمل)</li> <li>- دعم من الاتحاد الأوروبي لإصلاح القضاء (المرحلة الأولى والثانية)</li> </ul> </li> </ul>	<p>114.31 توضيح الحكومة للكيفية التي تنوي بها ضمان استقلالية جهاز القضاء وشفافية عملياته وتسلسله الهرمي؛</p>

<p>- إلغاء سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء .</p> <p>• تم اتخاذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بوضع القضاة:</p> <p>- تم إحداث هيئة مؤقتة للنظام القضائي بمقتضى القانون الأساسي 2013-13 بتاريخ 2 ماي 2013 لتعويض المجلس الأعلى للقضاء السابق الذي كان خاضعا للسلطة التنفيذية وعديم الاستقلالية. ويمكن للهيئة المبادرة بتقديم اقتراحات وتوصيات تراها مناسبة لتعزيز نجاعة القضاء .</p> <p>- وقد تسلمت الهيئة مهامها في جويلية 2013 وقررت الحركة القضائية للسنة القضائية 2013-2014. وستنتهي ولاية الهيئة ستة أشهر بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2014 ليحل محلها "المجلس الأعلى للقضاء" الذي نصّ الدستور الجديد على إحداثه والذي ينتخب رئيسه من بين أعضائه الحاصلين على أعلى الدرجات القضائية (في السابق كان رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس). كما يتقدم المجلس برأي استشاري في مشاريع القوانين المتعلقة بسير القضاء ويترق إصلاح القضاء العدلي.</p> <p>- قامت وزارة العدل بصياغة مشروع قانون حول وضع القضاة وتنظيم المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بهدف النظر في المسارات المهنية للقضاة وتسمياتهم وترقياتهم ونقلهم والعقوبات الإدارية الخاصة بهم (الفصل 2).</p>	<p><b>114.32</b> توفير ضمانات أفضل لاستقلالية جهاز القضاء ، بما في ذلك إصلاح المجلس الأعلى للقضاء ؛</p>
<p>تم تعزيز دولة القانون بما يلي:</p> <p>• اعتماد دستور 2014 الذي يدعم دولة القانون.</p> <p>• إحداث هيئة وقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين خلال الفترة الانتقالية بموجب القانون الأساسي 2014-14 المؤرخ في 18 أبريل 2014 على أن تعوضها المحكمة الدستورية التي نصّ الدستور على إحداثها.</p> <p>• إنشاء هيئة عليا مستقلة للانتخابات بموجب القانون الأساسي 2012-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012. وتمّ تنصيب هذه الهيئة في جانفي 2014 وهي تعمل على إعداد مسار انتخابي حر ومحايدين وشفاف للانتخابات المنتظرة في نهاية سنة 2014.</p> <p>• اعتماد القانون الانتخابي في ماي 2014.</p>	<p><b>114.33</b> مواصلة الإصلاحات المؤسسية والقضائية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون؛</p>
<p>• فيما يتعلق بإصلاح القطاع الأمني، تمّ اتخاذ عديد الخطوات منها:</p> <p>- تميز التعاون بين تونس والاتحاد الأوروبي بشراكة مكثفة ومتنوعة وذات فائدة متبادلة على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف، خاصة في الميدان الأمني (برامج أوروماد وأورو هجرة، تقييم النظراء الأمني، الحماية المدنية، التنقل...).</p> <p>- ومنذ شهر ماي 2012، تمّ وضع برنامج إصلاح القطاع الأمني في تونس باستعمال تقنية تقييم النظراء وذلك لتحليل وضعية القطاع حتى تتمكن السلطات الوطنية من تحديد المحاور الرئيسية للإصلاح المؤسسي المستديم (وضع القطاع الأمني وعلاقاته بدولة القانون وسير القضاء والمالية العمومية والدفاع الوطني وآليات المراقبة الديمقراطية والأولويات الوطنية للإصلاح).</p> <p>- إحداث مكتب تخطيط استراتيجي في وزارة الداخلية لصياغة إستراتيجية إصلاح مختلف هيكل الوزارة.</p> <p>- إصدار نشرية تحوّل أنشطة مختلف هيكل وزارة الداخلية وذلك بالتعاون مع مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات الأمنية.</p> <p>- تتعاون الحكومة التونسية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحديد لمقاربة جديدة لتقديم الخدمات (نموذج الشرطة المجتمعية) تقوم فيها قوات الشرطة بإدراج اهتمامات البلديات في المجال الأمني ضمن مخططاتها الإستراتيجية والعملية.</p>	<p><b>114.34</b> إيلاء الأولوية للجهود المبذولة من أجل إصلاح قطاع الأمن بصورة تضمن توفير التدريب وآليات الرقابة المناسبة، وصياغة مشروع قانون جديد يكفل استقلالية جهاز القضاء، بما يتفق مع المعايير الدولية؛</p>
<p>• بموجب الفصل 23 من الدستور، تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي والمادي، مع التنصيص على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.</p> <p>• اعتماد القانون الأساسي 2013-43 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب</p>	<p><b>114.35</b> مواصلة الإصلاحات في قطاع الأمن من أجل أمور منها تقادي تعذيب المتظاهرين والمحتجزين وإساءة معاملتهم في المستقبل، تمشيا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• تتعاون تونس مع عديد المنظمات الدولية لتعزيز وتنمية معايير حماية الأشخاص الموقوفين وذلك في إطار احترام القانون الدولي الانساني.</li> <li>• استجابت السلطات التونسية المختصة لطلبات زيارة عديد أماكن الإحتفاظ في كامل تراب الجمهورية التي تقدّمت بها منظمة هيومن رايتسواتش والجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسيين.</li> <li>• صياغة كتيب حول "معايير حقوق الإنسان لقوات الأمن التونسي" وذلك في إطار التعاون بين وزارة الداخلية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتمّ توزيع الكتيب على أعوان الأمن التونسي.</li> <li>• صياغة مجلة "التجارب الجيدة في حماية الأشخاص الموقوفين" وتوزيعها على أعوان الأمن وذلك بالتعاون مع مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتونس.</li> <li>• صياغة مجلة "التجارب الجيدة في مجال علاقة قوات الأمن الداخلي مع الصحفيين" وذلك بدعم من مكتب اليونسكو بتونس.</li> <li>• وضع برامج تكوين لأعوان فرق التدخل (حفظ النظام العام).</li> </ul>	
<p>اتخاذ إجراءات لمكافحة الاكتظاظ في السجون :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تحسين معاملة الموقوفين في مراكز الشرطة ومراكز الإيقاف من خلال برنامج طورته اللجنة الدولية للصليب الأحمر.</li> <li>• ينصّ مشروع إصلاح مجلة الإجراءات الجنائية على الحدّ من مدّة الإيقاف التحفظي وتشجيع العقوبات البديلة.</li> <li>• يجري حاليا تنفيذ برنامج "إعادة تأهيل وتجهيز السجون والمحاكم" بتمويل من الاتحاد الأوروبي وذلك بهدف تأهيل السجون لموائمتها مع المعايير الدولية.</li> <li>• تنظيم عدد من الملتقيات لمناقشة إصلاح النظام السجني وخاصة منها ملتقى "السجون: الوضع الراهن والآفاق" الذي إلتم يومى 16 و 17 جوان 2014، وورشة النقاش حول "قواعد بانكوك: الوضع الراهن والتحديات وألولايات تونس" التي نظمها مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات الأمنية بالتعاون مع وزارة العدل في ماي 2014.</li> <li>• الفصل بين النساء والرجال في السجون ومراكز الإيقاف وأثناء الإيقاف في مراكز الشرطة. ويوجد في تونس العاصمة سجن للنساء يأوي في جوان 2014 حوالي 400 امرأة (طاقة استيعابه 700). وتحتوي كل سجون الجهات أقساما للنساء.</li> </ul>	<p>114.37 مواصلة مكافحة اكتظاظ السجون لضمان الكرامة الإنسانية للمحتجزين؛ معالجة اكتظاظ السجون ومواصلة الاستجابة للاحتياجات الخاصة للسجينات؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• صياغة مشروع قانون مراجعة مجلة الإجراءات الجنائية لتعزيز الضمانات القانونية للمضنون فيهم وخفض مدة الإيقاف التحفظي إلى 48 ساعة (قابلة للتجديد مرة واحدة). وسيكون للموقوف فيه حق الاتصال بمحاميه منذ الساعة الأولى للإيقاف مع إعلام العائلات بسبب الإيقاف (تماشيا مع الفصل 29 من الدستور الجديد).</li> </ul>	<p>114.38 المبادرة إلى إصلاح نظام الاحتجاز في مراكز الشرطة عن طريق النظر في تقليص المدة القصوى إلى 48 ساعة، فضلا عن تمكين المحامين من حضور الاستجوابات وإتاحة الأسس القانونية وسجلات الإيقاف للأسر والدفاع؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنصّ المجلة الجنائية التونسية على عقوبة الإعدام للجرائم الأكثر خطورة في نظر المشرّع. وقد دعت عديد المنظمات الوطنية والدولية في عديد المناسبات السلطات التونسية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وهي مسألة كانت محلّ نقاش وطني بين المجلس الوطني التأسيسي والأحزاب السياسية وسائر مكونات المجتمع المدني.</li> <li>• وفي إطار متابعة الحوار بين كافة الأطراف المعنية حول هذه المسألة، نظمت وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في أوت 2012 ملتقى وطني حول "عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء". وقد عكست الآراء المعبر عنها في هذا الملتقى الاختلاف العميق بين المشاركين حول هذا الموضوع.</li> <li>• وفي غياب توافق وطني حول هذه المسألة، صوّت نواب المجلس الوطني التأسيسي على الإبقاء على عقوبة الإعدام في الدستور الجديد. وينصّ الفصل 22 منه على أن "الحق في الحياة مقدّس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون".</li> </ul>	<p>114.44 النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام من نظامها القانوني؛</p> <p>114.45 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام بما يتفق مع الواقع الجديد للبلد؛</p> <p>114.46 تخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن؛</p> <p>116.6 إلغاء عقوبة الإعدام؛ إدراج إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور الجديد؛</p> <p>116.7 التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه</p>

<p>• إلا أنه يجدر التنويه أنّ تونس ملتزمة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، حيث لم يتمّ تنفيذ هذه العقوبة منذ سنة 1991. كما أن تونس تصوّت لفائدة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول وقف تنفيذ عقوبة الإعدام (القرار 176/67 بتاريخ 20 ديسمبر 2012).</p>	<p><b>116.8</b> إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنفيذ أحكامه في التشريع الوطني عن طريق إلغاء عقوبة الإعدام؛ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً بما يتفق مع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛</p> <p><b>116.9</b> التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بصفته صكاً لازماً لزيادة تعزيز التمتع بالحق في الحياة؛</p> <p><b>116.10</b> التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام التي لم تتفدّها تونس خلال العشرين سنة الماضية؛</p> <p><b>116.11</b> التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛</p>
<p>• في إطار تنفيذ إلتزاماتها الدولية بموجب المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، تمّ مؤخراً إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بموجب القانون الأساسي 2013.43 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 والقاضي بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب. ومن مهام هذه الهيئة القيام بزيارات منتظمة وفحنية لمراكز الاحتجاز أين يوجد أو يمكن أن يوجد أشخاص محرومون من حريتهم وذلك للتأكد من غياب التعذيب وغيره من المعاملات السيئة الأخرى ولمراقبة موائمة ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبات مع المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان.</p> <p>• وكرس المشرع التونسي مبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، حيث نص الفصل 23 من الدستور الجديد على أنّ "جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم". كما أن الفصل 24 من القانون الأساسي 2013-43 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 والقاضي بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ينصّ على ما يلي "الدعوى العمومية الخاصة بجريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم". وأحدثت السلطات القضائية سجلاً خاصاً في مصالح وكيل الجمهورية لتدوين ومتابعة كل التحقيقات المفتوحة حول حالات التعذيب أو المعاملة السيئة المفترضة.</p>	<p><b>114.47</b> مواصلة بذل الجهود لوضع حد لممارسة التعذيب ومقاضاة جميع الجناة بصورة فعالة؛</p> <p><b>114.48</b> تكثيف الجهود لحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بصورة فعالة، وضمان استقلالية جهاز القضاء واحترام الإجراءات القانونية الواجبة؛</p> <p><b>114.49</b> النظر في إدراج أحكام مناهضة لأعمال التعذيب في الدستور الجديد لضمان سبل انتصاف فعالة لضحايا التعذيب؛</p> <p><b>114.50</b> اعتبار جريمة التعذيب جريمة لا تخضع لأي فترة تقادم، وتعزيز القدرة على إجراء تحقيقات مستقلة في أعمال التعذيب، بما يتفق مع المعايير الدولية؛</p>

- وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ يوم 10 ديسمبر 2012 توقيع اتفاق بين وزارة العدل وسبع منظمات دفاع عن حقوق الإنسان للسماح لهذه الأخيرة بقيام بزيارات المؤسسات السجنية.
- ويجري الإعداد لتنفيذ مشروع شراكة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والمعهد الدنمركي لمناهضة التعذيب "كرامة" وذلك بموجب اتفاقية تساهم بموجبها الوزارة في فتح مكتب للمعهد بتونس بهدف العناية ومرافقة وإعادة إدماج ضحايا التعذيب اجتماعيا. ويقوم المعهد بموجب الاتفاقية بتعزيز كفاءات المتدخلين الاجتماعيين في مجال تقنيات العناية النفسية بضحايا التعذيب والعنف وإعادة تأهيلهم.

114.51 مواصلة مواصلة ال تشريع الوطني مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

114.52 التحقيق بإسهاب في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة المزعومة، وإحالة الجناة إلى العدالة وضمان تقديم الدعم الأدبي والمادي للضحايا؛

114.53 مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الضحايا وتوفير سبل الانتصاف لهم؛

114.54 التعجيل بإنشاء هيئة رصد مستقلة تتفق مع التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بما من شأنه أن تتمكن المنظمات غير الحكومية، إلى جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، من زيارة السجون والمساهمة في منع التعذيب في أماكن الاحتجاز؛

115.9 إجراء تحقيقات فورية في جميع ادعاءات التعذيب المرتكبة في ظل نظام بن علي، وضمان أعمال حق الضحايا وأسرهم في إعادة التأهيل والتعويض؛

115.10 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يتفق مع تطورات تونس للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي يرتكبها موظفو الدولة؛

115.11 وضع آلية أو سلطة وطنية لمنع التعذيب؛ التعجيل بالمصادقة على مشروع قانون إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب؛ إنشاء آلية وقائية وطنية تمشيا مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ إنشاء آلية وطنية لزيارة أماكن الاحتجاز بما يتفق مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ إنشاء آلية وقاية وطنية تماشيا مع التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ وضع آلية وطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تقضي بذلك المادة 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

115.12 اعتماد آلية وطنية لمنع التعذيب، تُحوّل لها زيارة جميع أماكن

	<p>الاحتجاز، وإلغاء القانون الذي ينص على فترة التقادم بالنسبة إلى أعمال التعذيب؛ التعجيل بإنشاء آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب وكفالة اتساق القانون المتعلق بمسألة التعذيب مع المعايير الدولية، بما في ذلك إلغاء القيود المفروضة على تقادم هذه الجريمة؛</p> <p>115.13 تعديل قانون التقادم لجعله يتماشى مع القانون الدولي وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تم اعتماد الإجراءات التالية لتعزيز الحق في المعلومة وفي حرية التعبير وحرية الصحافة : <ul style="list-style-type: none"> <li>- تضمنت الفصول 31 و 35 و 37 من الدستور الجديد هذه الحقوق.</li> <li>- تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الهايكا) على احترام حرية الإعلام.</li> <li>- ينص القانون 2011-41 المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة على الحق في النفاذ إلى المعلومة على النحو التالي: "لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية .. سواء كان ذلك بإفشائها بمبادرة من الهيكل العمومي أو عند الطلب من الشخص المعني مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بهذا المرسوم".</li> <li>- تم تكليف لجان خاصة في كافة الوزارات بالسهر على تكريس الحق في النفاذ للمعلومة فيما تسهر نقاط الاتصال بكل وزارة على تداول المعلومة.</li> </ul> </li> <li>• إضافة إلى ذلك، تمت مراجعة الإطار القانوني لمزيد تكريس حق النفاذ لكل المعلومات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية وإلى الوثائق الإدارية لكل الهياكل العمومية ومقدمى الخدمات العموميين.</li> </ul>	<p>114.55 اعتماد تدابير تضمن الحماية والاحترام المناسبين للحق في الوصول إلى المعلومات وفي حرية التعبير والصحافة؛ اتخاذ خطوات إضافية تضمن حرية التعبير، بما في ذلك حرية التعبير على شبكة الإنترنت؛ اعتماد تشريعات مناسبة تضمن تحسين حماية حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية الوصول إلى المعلومات؛ ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية التجمع وتكوين الجمعيات قانوناً وفعلاً بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛</p> <p>114.64 بذل مزيد من الجهود لضمان حرية وسائل الإعلام، وحرية التعبير وحرية الفكر وحرية المعتقد، ومواصلة وضع أسس متينة للنظام الديمقراطي، والسعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تضمنت الفصول 31 و 32 و 35 و 37 من الدستور الجديد كافة هذه الحقوق.</li> </ul>	<p>114.56 إدماج حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية الوصول إلى المعلومات في الدستور؛</p> <p>115.14 كفالة ضمان الحقوق الأساسية في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات في الدستور المقبل، بما يتفق مع التزامات تونس الدولية؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• بموجب الفصل 127 من الدستور الجديد، تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على ضمان حرية التعبير والإعلام والحق في النفاذ للمعلومة وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه. وترفع الهيئة توصياتها بشأن إصلاح قطاع الإعلام لموائمة مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير. وقد تقدمت الهيئة باقتراحات لضمان وتعزيز إعلام حرّ ومتعدّد ونزيه.</li> </ul>	<p>114.57 مواصلة اتخاذ تدابير سياساتية لتحقيق تعدد وسائل الإعلام واستقلالها؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تم إلغاء هذه المقترضات وتعويض مجلة الصحافة القديمة بالقانون 115.</li> </ul>	<p>114.59 مراجعة المخلّفات القانونية لعهد بن علي التي تتال من حرية التعبير وحرية التجمع وحرية المعتقد، من أجل حماية هذه الحقوق حماية كاملة بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تسهل مجلة الصحافة الجديدة إصدار الجرائد وتحمي سرية مصادر الصحفيين وتحرّج تنبّعهم من أجل التعبير عن آراء أو نشر معلومات.</li> <li>• وتم اتخاذ إجراءات لحماية الصحفيين عند أداء مهامهم وخاصة :</li> <li>- إحداث المنظمة التونسية لحماية الصحفيين في ديسمبر 2013 وبدء عملها رسمياً يوم 9 جانفي 2014 وذلك من أجل الدفاع</li> </ul>	<p>114.60 اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بحماية الصحفيين في أداء مهامهم بتنفيذ أحكام قانون الصحافة الجديد الذي يجرّم الاعتداء عليهم؛</p>

<p>عن الصحفيين والمنتجين والمحامين والمنشطين والتقنيين والمدافعين عن حرية الصحافة في إطار القانون.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- قرّرت المنظمة العمل على تحديد وإحصاء كل الانتهاكات ضد الصحفيين بداية من جانفي 2014 وذلك بهدف تتبّع مرتكبي تلك الانتهاكات.</li> <li>- وفي إطار برنامج لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في تونس، نظمت منظمة "الفصل 19" في تونس من 15 إلى 17 ماي 2014 ثلاث اجتماعات تشاورية لتحديد الحاجيات في مجال التكوين لضمان حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وتوجّه الاجتماع الأول إلى الصحفيين بمن فيهم أولئك الذين تلقّوا تهديدات بالقتل أو كانوا ضحية اعتداءات بالعنف خلال أداء مهامهم، وكذلك إلى المنظمات التي تدافع عنهم. وتوجّه الاجتماع الثاني إلى ممثلي المجتمع المدني النشيطين في ميدان الدفاع عن حرية التعبير فيما توجّه الاجتماع الثالث إلى القضاة والمحامين.</li> <li>• وفي إطار دعم الإصلاحات المؤسساتية، بدأت وزارة الداخلية واليونسكو في جانفي 2013 في تنفيذ برنامج تعاون يهدف إلى تكوين قوات الأمن في ميدان حقوق الإنسان وحرية التعبير وأمن الصحفيين، وذلك قصد تحسين العلاقات بين قوات الأمن والصحفيين.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ينظّم القانونان 115 و 116 عمل المحترفين في قطاع الإعلام وسير القطاع.</li> <li>• ويتعلّق القانون 115 بحرية الصحافة والطباعة والنشر ويضمن خاصة حقوق الصحفيين ويمنع التضييقات على تداول المعلومات ويحمي مصادر الصحفيين.</li> <li>• وتمّ تنفيذ القانون 116 بداية من ماي 2013 وهو ينصّ على إحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري تضمن "حرية الاتصال السمعي البصري". وقد تمّ تنصيب الهيئة بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة يوم 3 ماي 2013.</li> </ul>	<p>114.61 التعجيل بتنفيذ المرسومين القانونيين 115 و 116 وإنشاء هيئة عليا مستقلة فوراً تعنى بوسائل الإعلام والاتصال؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يعزّز القانونان 115 و 116 الذين عوّضا مجلة الصحافة بصفة كبيرة الحق في حرية التعبير بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية.</li> </ul>	<p>114.62 اتخاذ تدابير تكفل توافق تشريعها الوطني بصورة كاملة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين التي تتال من أعمال حرية التعبير وحرية التجمع؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• شهد مسار الإصلاح السياسي في تونس تزايداً كبيراً في عدد الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، بما يدلّ على انفتاح عريض واحترام واسع لحرية التعبير والفكر والحق في التظاهر.</li> <li>• وعلى صعيد آخر، تمّت صياغة مشروع قانون لتعديل القانون 69-4 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمنظّم للاجتماعات العامة والموكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر وذلك لموائمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.</li> </ul>	<p>114.63 مواصلة عملية الإصلاحات السياسية، ولا سيما ما يضمن منها حرية التعبير وحرية الفكر والحق في التظاهر؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يضمن الدستور الجديد حرية الدين كما يلي: "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية" (الفصل السادس).</li> </ul>	<p>114.65 ضمان احترام حرية الدين من جانب الجميع، أثناء الفترة الانتقالية وبعدها، وفقاً لتقاليد البلد وثقافته التي عُرف بها؛</p>
<p><b>هيئات المعاهدات :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أنهت تونس صياغة تقريرها للجنة مناهضة التعذيب ولجنة الإختفاء القسري. وستتمّ إحالة التقريرين خلال شهر سبتمبر إلى اللجنتين المعنيتين.</li> <li>• يجري إعداد التقارير الوطنية للجان التالية : <ul style="list-style-type: none"> <li>- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة</li> <li>- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</li> <li>- لجنة القضاء على التمييز العنصري</li> </ul> </li> </ul>	<p>114.66 مواصلة تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛ مواصلة تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار جهودها الجارية لتعزيز حقوق الإنسان ؛ مواصلة التعاون المستدام مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومع المكتب الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل ضمان المعايير العالمية لحقوق الإنسان للسكان ؛</p> <p>114.67 مواصلة التعاون الإيجابي مع المفوضية السامية لحقوق</p>

<p><b>الإجراءات الخاصة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تبعاً للدعوة المفتوحة التي وجهتها تونس يوم 28 فيفري 2011 إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، تم تقديم التقارير التالية إلى المجلس عن زيارات المقرر الخاصين إلى تونس :</li> <li>- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والتعويض وضمانات عدم التكرار بابلو دي غريف يوم 30 جويلية 2013.</li> <li>- تقرير فريق العمل المعني بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة يوم 30 ماي 2013</li> <li>- تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم كبشور سينغ يوم 24 ماي 2013</li> <li>- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين فرانسوا كريبو يوم 3 ماي 2013</li> <li>- تقرير المقررة الخاصة المعنية بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان مارغريت سيكاغايا يوم 25 جانفي 2013 (زيارة مشتركة مع المقررة الخاصة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان المعنية بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان)</li> <li>- تقرير المقررة الخاصة المعنية بأوضاع حقوق الإنسان في اريتريا (بخصوص اللاجئين الاريتريين في تونس) يوم 13 ماي 2014.</li> <li>- كما قام المقرر الخاص المعني بالتعذيب بزيارة إلى تونس في جوان 2014 لمتابعة تنفيذ توصيات زيارته إلى تونس سنة 2011.</li> </ul> <p><b>التعاون الفني :</b> تم توقيع اتفاقات مع عدة أطراف من أجل تحسين أوضاع السجون، تعزيز قدرات قوات الأمن، إصلاح النظام الأمني، تعزيز قدرات الموظفين، تنمية العدالة الانتقالية، دعم المؤسسات الوطنية، تعزيز حقوق الإنسان والإصلاحات المؤسساتية، القيام بأنشطة تعاون في مجال التربية على حقوق الإنسان والمواطنة، ضمان موائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية.</p> <p><b>التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان :</b> تم اتخاذ الإجراءات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توقيع اتفاق شراكة مع المفوضية السامية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول إصلاح القضاء ودعم العدالة الانتقالية.</li> <li>- تنظيم دورات تكوينية حول إعداد التقارير الوطنية، بما في ذلك بالتعاون مع المعهد الدنمركي لحقوق الإنسان</li> <li>- تقديم دعم للنظام السجني ولقوات الأمن ولصياغة نصوص قانونية وللمجتمع المدني.</li> <li>- تنظيم دورة تكوينية حول زيارة مراكز الإيقاف وذلك بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (سنة 2013). وتم القيام بزيارات غير معلن عنها إلى السجون ومراكز الإيقاف، كما نشر مكتب المفوضية بتونس في أفريل 2014 تقريراً عن الوضع في السجون التونسية.</li> <li>- وتم تنظيم ورشتي عمل بالتعاون مع المفوضية السامية يوم 8 ماي 2014 حول "التوصيات الموجهة إلى تونس من طرف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" ويوم 29 ماي 2014 حول "الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالآليات الوطنية للتنسيق وصياغة التقارير الوطنية ومتابعة التوصيات".</li> </ul> <p><b>التعاون بين تونس والهيئات المتخصصة والمنظمات</b> التالية على سبيل الذكر :</p> <p>المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المنظمة الدولية للهجرة، المنظمة العالمية للصحة، مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، برنامج الأغذية العالمي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليونسكو، مكتب العمل الدولي، اليونيسيف، برنامج الأمم المتحدة للمرأة، مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية.</p>	<p>الإنسان وهيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة، ومواصلة بذل الجهود لتنفيذ توصيات هذه الهيئات؛</p> <p>114.68 متابعة التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة وتنفيذها ؛</p> <p>114.69 مواصلة الجهود للرد على الاستفسارات والاستبيانات الصادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• وقعت تونس اتفاقات مع المعهد العربي لحقوق الإنسان حول تنظيم دورات تكوينية في كافة المستويات التعليمية. كما تم توقيع عديد اتفاقات التعاون مع شركاء تونسيين وأجانب على غرار منظمة "إيريس" (ديمقراطية وحكم رشيد) ومركز التنمية المجتمعية والتمكين لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وإدماج مضمون متخصص في سائر أنشطة التعلم والحياة المدرسية (تكوين المدرسين، نوادي</li> </ul>	<p>114.70 مواصلة التماس التعاون والمساعدة التقنيين في مجال التثقيف بحقوق الإنسان والتدريب عليها؛</p>



<p>(المواطنة،..)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يضمن الدستور :</li> <li>• حرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية (الفصل 6)</li> <li>• حرية الفكر (الفصل 31)</li> <li>• وينصّ الفصل 49 على الحدّ من الحريات في حالات مبرّرة دون المساس بجوهرها.</li> </ul>	<p>114.71 ضمان نص الدستور الجديد على الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، وكذلك على حرية ممارسة شعائر دين أو معتقد، بقدر ما يكون ضرورياً لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تضمن تونس الحقوق والحريات الفردية والجماعية المذكورة في ديباجة الدستور الجديد وفصله الـ 21. كما يضمن الدستور في القسم الثاني الحقوق الأساسية والحريات وخاصة : <ul style="list-style-type: none"> <li>- المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات (الفصل 21)</li> <li>- الحق في الحياة (الفصل 22)</li> <li>- حماية كرامة الذات البشرية ومنع التعذيب (الفصل 23)</li> <li>- الحق في الحياة الخصوصية وسرية المراسلات والاتصالات وحماية المعطيات الشخصية (الفصل 24)</li> <li>- افتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة (الفصل 27)</li> <li>- حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر (الفصل 31)</li> <li>- الحق في النفاذ إلى المعلومة وإلى شبكات الاتصال (الفصل 32)</li> <li>- حرية تكوين أحزاب سياسية ونقابات وجمعيات (الفصل 35)</li> <li>- الحق النقابي (الفصل 36)</li> <li>- حرية التجمع والتظاهر سلمياً (الفصل 37)</li> <li>- الحق في التعليم (الفصل 39)</li> <li>- الحق في الملكية مضمون ولا يمكن المساس به إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون (الفصل 41)</li> <li>- الحق في الثقافة مضمون وحرية الإبداع مضمونة (الفصل 42)</li> <li>- حقوق الطفل مضمونة وخاصة الحق في الكرامة والصحة والعلاج والتربية والتعليم (الفصل 47)</li> </ul> </li> <li>• ولا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسّ من المكاسب في مجال الحقوق والحريات (الفصل 49).</li> </ul>	<p>114.72 ضمان الدستور الجديد، بصورة كاملة ودون تمييز، لجميع حقوق الإنسان المكرسة في الصكوك الدولية التي تُعد تونس طرفاً فيها؛ لزوم اعتنام المجلس الوطني التأسيسي فرصة تضمين الدستور الجديد الحقوق والضمانات الأساسية المكرسة في المعاهدات الدولية التي صدّقت عليها تونس؛</p> <p>114.73 كفالة إدراج الضمانات الهامة لحقوق الإنسان في الدستور الجديد، بما في ذلك الحق في عدم التمييز، وحرية التعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، واستقلال القضاء، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وحماية حقوق الأقليات، والحق في الحياة وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛</p> <p>114.74 ضمان حماية الدستور الجديد لجميع حقوق الإنسان الأساسية، وتعريف القانون المنفّذ لها، بشكل صريح، المسوّغات المحدودة التي يمكن على أساسها تقييد هذه الحقوق؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• بموجب الدستور الجديد، يخضع تحديد إجراءات ممارسة الحقوق والحريات لمبدأي التناسب والضرورة، حيث ينصّ الفصل 49 على ما يلي "يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك"</li> <li>• ويضمن الدستور الجديد الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. كما تضمن الفصول 102 و 130 و 104 و 109 استقلالية القضاء. وينصّ الفصل 109 على أن المجلس الأعلى للقضاء يضمن حسن سير العدالة واستقلاليتها.</li> </ul>	<p>114.75 إدراج مواد في الدستور الجديد تتضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك أحكاماً قانونية تكفل بصورة فعالة فصل السلطات، وبخاصة استقلال القضاء؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تمّ تمديد برنامج التعاون بين تونس واليونيسيف للفترة 2007-2011 إلى السنوات 2012-2014. ويرمي البرنامج إلى المساهمة في الجهود الوطنية لحماية وتعزيز وتحقيق حقوق الطفل والمرأة من خلال تحسين نوعية الصحة والتعليم وحماية الطفولة والشباب مع تركيز خاص على المجموعات الهشة، وكذلك تعزيز وتنمية المشاركة الوطنية للأطفال والشباب.</li> </ul>	<p>114.76 المبادرة إلى القيام بعملية إصلاحية شاملة وتشاركية تكفل إسهام جميع شرائح المجتمع فيها بما يشمل النساء والمعوقين والأقليات ومجموعات السكان الأصليين ومنظمات المجتمع المدني؛</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• اتخذت السلطات التونسية إجراءات لإرساء استقرار الوضع الاقتصادي والاجتماعي بالبلاد من خلال دعم استثنائي لميزانية الدولة بمساعدة من المجموعة الدولية، وخاصة: <ul style="list-style-type: none"> <li>- رصد موارد هامة لمصاريف البنى التحتية والتجهيز الجماعي وخاصة في المناطق المحرومة.</li> <li>- اعتماد عقد اجتماعي بين مختلف الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين ينص خاصة على دفع التشغيل وتحسين العلاقات المهنية والعمل الكريم وتنقيح قانون الجمعيات (فيما يتعلق بقانون النقابات).</li> <li>- افتتاح حوار سياسي (سنة 2013) واقتصادي (سنة 2014) واجتماعي (جاري حاليا) يجمع كل الأطراف المتدخلة</li> <li>- إلزام تونس بحماية حقوق الإنسان كما يتّضح ذلك من خلال تكريس عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور الجديد : الحق في الصحة (الفصل 38)، في تعليم عمومي مجاني (الفصل 39)، في العمل (الفصل 40)، في الثقافة (الفصل 42)، في الرياضة (الفصل 43)، في الماء (الفصل 44)، في بيئة نظيفة (الفصل 44)، حقوق المرأة المكتسبة (الفصل 46)، حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة (الفصل 47)، حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من أي تمييز (الفصل 48)، والحق النقابي (الفصل 36).</li> </ul> </li> </ul>	<p>114.77 مواصلة بذل الجهود لإرساء دعائم الاستقرار والتنمية على جميع المستويات، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• اعتمد الدستور الجديد كافة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس</li> <li>• يقضي الفصل 20 من الدستور بعלוية الاتفاقيات المصادق عليها على القوانين.</li> <li>• وإضافة إلى ذلك، هناك إرادة حقيقية لإصلاح الإطار التشريعي الداخلي، حيث تقوم الوزارات المعنية بصياغة مشاريع قوانين لموائمة القوانين الوطنية مع المعاهدات الدولية.</li> </ul>	<p>114.78 تدوين الالتزامات القانونية الدولية بشكل رسمي في التشريع الوطني، وإلغاء القوانين القمعية غير المناسبة أو تعديلها</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• في إطار التعاون بين تونس والمعهد العربي لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سيتم تنفيذ برنامج دعم أخذ حقوق الإنسان بعين الاعتبار في مسارات التخطيط والتدخل لبرامج واستراتيجيات وزارة الشؤون الاجتماعية.</li> <li>• ويهدف هذا البرنامج خاصة إلى : <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعزيز أخذ حقوق الإنسان بعين الاعتبار في كافة أبعاد برامج ومخططات وزارة الشؤون الاجتماعية الاستراتيجية.</li> <li>- دعم كفاءات المدتخلين الاجتماعيين في الوزارة.</li> <li>- تعزيز الحوار الاجتماعي من منظور حقوق الإنسان.</li> <li>- المساهمة في تحسين التشريعات الخاصة بالعمل والصحة وأمان العمل والضمان الاجتماعي.</li> <li>- وسيتم في هذا الإطار خاصة إجراء دراسة حول اعتماد مقاربة قائمة على حقوق الإنسان في استراتيجيات وزارة الشؤون الاجتماعية.</li> </ul> </li> </ul>	<p>114.79 بذل جهود حثيثة لكفالة التنفيذ الفعال للصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على حقوق الإنسان، واتخاذ خطوات إضافية تعزّز المساواة بين الجنسين؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• دسترة "هيئة حقوق الإنسان" في القسم السادس من الدستور الجديد المتعلق بالهيئات الدستورية المستقلة. وينصّ الفصل 125 من الدستور خاصة على انتخاب أعضاء هذه الهيئات من طرف مجلس نواب الشعب. كما أن الفصل 128 ينصّ على أن "هيئة حقوق الإنسان تراقب احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وتُستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. وتحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية. وتتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات".</li> <li>• وتقوم وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية حاليا بإعداد مشروع قانون حول تنظيم هيئة حقوق الإنسان (والغاء القانون</li> </ul>	<p>114.80 مواصلة بذل الجهود لتطوير وتحسين المؤسسات الوطنية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب؛ القيام بتحويل حقيقي للمؤسسات بما يكفل احترام تونس الكامل لما التزمت به من تعهدات في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ الاستمرار في إقامة المؤسسات ذات الأهمية في مجالات حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطوير المجتمع التونسي؛</p>

<p>2008-37 المؤرخ في 16 جوان 2008 والمنشئ للجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية)، وذلك تماشيا مع المعايير الدولية (مبادئ باريس) ومقتضيات الدستور الجديد.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بموجب القانون الأساسي 2013-43 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013</li> <li>• تعمل السلطات التونسية حاليا على تركيز الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. فقد تم فتح باب الترشيحات لعضوية الهيئة بموجب قرار المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 13 نوفمبر 2013. وتم التمديد في آجال تقديم الترشيحات في مناسبتين بموجب القرارين المؤرخين في 2013/12/12 و 2014/03/31.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• دسترة "هيئة حقوق الإنسان" في الدستور الجديد.</li> <li>• تقوم وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية حاليا بإعداد مشروع قانون حول تنظيم هيئة حقوق الإنسان، وذلك تماشيا مع المعايير الدولية (مبادئ باريس) ومقتضيات الدستور الجديد.</li> <li>• تم خلال سنتي 2012 و 2013 تنظيم مؤامد مستديرة حول إصلاح اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بدعم من لجنة فينيسيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.</li> </ul>	<p><b>114.81</b> تجسيد مشروع إنشاء " المجلس الأعلى لحقوق الإنسان والحريات الذي عُرض على رئيس الدولة، لكي يضمن الإصلاح الدستوري احترام حقوق الإنسان؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تمت المصادقة على قانون روما الأساسي بموجب القانون 2011-4 المؤرخ في 19 فيفري 2011 وتجري الآن موائمة التشريعات الوطنية مع مقتضياته من خلال مشاريع قوانين في المراحل النهائية من الصياغة.</li> </ul>	<p><b>114.82</b> كفالة اتساق تشريعها الوطني اتساقا كاملا مع جميع الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ اعتماد تشريع ينفذ نظام روما الأساسي؛ موائمة تشريعها الوطني مع جميع الالتزامات الناجمة عن نظام روما الأساسي، بما في ذلك تعريف الجرائم والمبادئ العامة، واعتماد أحكام تكفل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• أطلقت الحكومة التونسية برنامجا جهويا سنويا كوسيلة لدعم العائلات المعوزة، وذلك على النحو التالي: <ul style="list-style-type: none"> <li>- زيادة عدد العائلات المتمتعة بالمساعدات المالية الممنوحة في إطار البرنامج الوطني لمساعدة العائلات المعوزة بمائة ألف منتفع إضافي (235 ألف سنة 2013 مقابل 135 سنة 2011، أي بزيادة 74 بالمائة). وتم توجيه 70 بالمائة من هذه الزيادة للجهات الداخلية التي تسجل أعلى مستويات الفقر. وتم تخصيص اعتمادات بقيمة 283 مليون دينار لهذه البرامج (مقابل 149 مليون دينار سنة 2011).</li> <li>- الزيادة في مبلغ المساعدة المالية المقدمة للعائلات المعوزة من 70 دينار سنة 2011 إلى 110 دينار سنة 2013 أي حوالي 40 بالمائة من الأجر الأدنى المضمون.</li> <li>- توسيع قاعدة المستفيدين من بطاقات العلاج بتعريفه مخفضة إلى شرائح جديدة بموجب القانون 2012-2522 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 والمنقح للقانون 98-409 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المحدد لأصناف المنتفعين من التعريفه المخفضة للعلاج والإيواء بالهياكل الإستشفائية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وكذلك إجراءات التكفل بهم والتعريفات المطبقة عليهم.</li> <li>- ويجري تنفيذ عديد المشاريع في الجهات : من جملة 14.957 مشروع عمومي بكلفة 15.800 مليون دينار يجري الآن تنفيذها، تم تخصيص 8.579 مشروع بكلفة 7.030 مليون دينار للمناطق الداخلية ذات الأولوية. كما يجري تنفيذ 208 مشروع هيكلي ذا كثافة عالية من اليد العاملة بكلفة 5.953 مليون دينار، من بينها 127 مشروع في المناطق الداخلية.</li> <li>- وعلى المدى المتوسط، تعهدت الحكومة التونسية باعتماد إستراتيجية وطنية للتشغيل بالاستناد إلى التوصيات الصادرة عن المؤتمر الوطني للشغل الذي نظمه وزارة التشغيل والتكوين المهني أيام 28 و 29 و 30 جوان 2012. وتتعلق هذه التوصيات</li> </ul> </li> </ul>	<p><b>114.83</b> التعجيل بالجهود الرامية إلى الحد من مستويات الفقر والبطالة ومن التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين المناطق؛</p> <p><b>114.90</b> زيادة استكشاف أفضل السبل لمعالجة تنمية أقل المناطق نمواً؛</p> <p><b>114.92</b> المبادرة إلى وضع مشاريع إنمائية على المديين المتوسط والطويل في المناطق غير المتطورة اقتصاديًا لخلق فرص العمل وتعزيز الوتام الوطني؛</p> <p><b>114.93</b> البحث عن الحلول المناسبة لمشاكل التفاوت في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أشار إليها التقرير الوطني؛</p>

<p>بسته محاور رئيسية هي : منوال جديد للتنمية ودينامية التشغيل، سياسة جهوية جديدة للتشغيل، نظام جديد للتكوين والتعليم، علاقات العمل، مراجعة الهياكل المؤسساتية، وأخيرا الاقتصاد غير الرسمي.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ومنذ 14 جانفي 2013، أصبح لتونس إطارا تشاوريا للحوار الاجتماعي بما يتيح المصادقة على الإصلاحات العميقة في ميدان التشغيل والتكوين وتنمية الموارد البشرية التي تبادر بها الحكومة بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين.</li> <li>- وسعيا لضمان تدخّل أفضل في سوق الشغل ولتحسين مردودية وسائل السياسة التشغيلية، قامت وزارة التشغيل والتكوين المهني بمراجعة شاملة لبرامج الصندوق الوطني للتشغيل ولشروط وإجراءات تنفيذها وذلك بموجب القانون 2012-2369 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012.</li> <li>- ويرمي برنامج الشراكة مع الجهات من أجل تنمية التشغيل إلى تسهيل إدماج مختلف شرائح طالبي الشغل في الحياة العملية من خلال دعم المبادرات الجهوية أو المحلية التي تكتسي أهمية خاصة من حيث خلق مواطني الشغل وإحداث المؤسسات.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• أطلقت الحكومة التونسية في نهاية سنة 2012 حوارا مجتمعيا يضمّ كل الأطراف المعنية (مهنيي الصحة، المنظمات المهنية، ممثلي المجتمع المدني، الخبراء،...) من أجل وضع أسس صلبة لإصلاح شامل للنظام الصحي التونسي باتجاه تغطية صحية شاملة. وتمّ في هذا الإطار، التركيز على المحاور التالية : <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعادة هيكلة النظام الصحي</li> <li>- التوزيع العادل للموارد المتاحة</li> <li>- إعادة هيكلة نظام التمويل</li> </ul> </li> <li>• ويجري حاليا اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز النفاذ إلى الخدمات الصحية خاصة لفائدة الأشخاص في وضعيات هشة، وذلك بالتأثير على المحدّات الاجتماعية للصحة، وبالتحديد الفقر والبطالة والأمية. والهدف من ذلك هو تقريب الخدمات الصحية بأكبر قدر ممكن إلى المواطنين في كامل تراب الجمهورية. وتم اتخاذ الإجراءات الإضافية التالية : <ul style="list-style-type: none"> <li>- وضع برنامج لمساندة الهياكل الصحية الموجودة في المناطق ذات الأولوية بداية من سنة 2012</li> <li>- مجانية التعليم في الدستور الجديد كشرط ضروري للنفاذ الشامل للتربية.</li> </ul> </li> <li>• وإضافة إلى ذلك، تمّت صياغة مشاريع إنشاء عدد من مؤسسات التعليم العالي والبحث وخاصة كليات الطب. وقد مرّ عدد العيادات المدرسية من 183 سنة 2010 إلى 197 سنة 2013، فيما ارتفع عدد بيوت الراحة الخاصة بالتلاميذ من 4.492 إلى 4500 وتلك الخاصة بالمدرسين من 2.438 إلى 2.601.</li> </ul>	<p>114.84 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحسين الهياكل الأساسية التعليمية والطبية، بصورة تكفل تساوي تمتع السكان بفوائد التنمية؛</p> <p>114.85 مواصلة تنفيذ السياسات الحالية لضمان تمتع جميع التونسيين بحقوق الإنسان كافة، ولاسيما ما يتصل منها بالصحة والتعليم؛</p> <p>114.89 تنفيذ إصلاح القطاع الصحي استناداً إلى مبدأ استفادة الجميع من الرعاية الصحية؛</p> <p>114.91 مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التفاوت بين المناطق وبين المناطق الحضرية والريفية في مجال التعليم؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• في إطار المسار الانتقالي المتّسم بصعوبات اقتصادية وسياسية واجتماعية، اختارت الحكومات المؤقتة المتتالية اعتماد برامج قصيرة المدى التي تعطي أثارا حينية وتندرج في رؤية متوسطة المدى وتأخذ بعين الاعتبار التوجهات الأساسية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية.</li> </ul>	<p>114.86 التعجيل بتنفيذ خطة الياسمين لعام 2011 بشأن البرامج الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، بالتعاون الوثيق مع الجهات المهمة ذات الصلة؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إن إرادة ضمان مستويات عيش ملائمة لكافة شرائح المجتمع هي أحد ثوابت سياسة الدولة. وقد انجلت هذه الإرادة منذ سنة 2010 في ما يلي : <ul style="list-style-type: none"> <li>- زيادة غير مسبوق في التحويلات الاجتماعية لتشكل 25 بالمائة سنة 2013 مقابل 20 بالمائة سنة 2010 وهي تتّجه لفائدة الفئات الضعيفة من السكان من خلال دعم القدرة الشرائية وضمان نظام مساعدة طبية مجانية وتعليم مجاني.</li> <li>- تحسين مستوى الدخل الفردي السنوي (7290 دولار في 2013 مقابل 6054 دولار سنة 2010)</li> <li>- دعم السكن الاجتماعي للطبقات المتوسطة والضعيفة من خلال اعتماد إجراءات بخصوص تدخل الدولة في تمويل السكن</li> </ul> </li> </ul>	<p>114.87 السعي لإعمال الحق في الضمان الاجتماعي وتحقيق مستوى معيشي لائق؛</p>

## الاجتماعي منذ سنة 2012

- تهيئة 36 حي شعبي موزعة على كامل تراب الجمهورية سنة 2012.
- تعزيز أنشطة إعادة تأهيل الأحياء الشعبية المتاخمة للمدن الكبرى من خلال برنامج خاص تم وضعه سنة 2012 ليشمل 73 حي يسكن فيها 430 ألف مواطن.
- القيام بعمليات للتعميم التدريجي لتجهيزات البنى التحتية في كافة مناطق الجمهورية مما سينتج عنه رفع حصة العائلات المقيمة في الأرياف والمزوّدة بالطاقة الكهربائية والماء الصالح للشرب، إلى 98.9 بالمائة و 93.5 بالمائة على التوالي، مقابل 99 بالمائة و 94.7 بالمائة سنة 2012.
- وضع برنامج للقضاء على المساكن البدائية التي تبلغ نسبتها الآن 0.3 بالمائة.
- وضع هدف تخفيض نسبة العائلات غير المرتبطة بالصرف الصحي العمومي (46 بالمائة حاليا)
- الضمان الاجتماعي : إن الإيمان الوطني بعدم تجزئة وبشمولية حقوق الإنسان يجد أعمق تجلياته في الدستور التونسي الجديد الذي يكرس في فصله الـ38 القيمة الدستورية للحق في الصحة والضمان الاجتماعي مع وضع على عاتق الدولة واجب توفير الوقاية والعلاج اللازمين لكل مواطن وحشد الوسائل اللازمة لضمان أمان وجودة العلاج. كما ينصّ الفصل ذاته على الحق في مجانية العلاج للفئات المعوزة والهشة.
- وكان التوقيع يوم 14 جانفي 2014 على العقد الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين الثلاث (الحكومة والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية) بمثابة "الدستور الاجتماعي". وهو ينص في محوره الرابع المخصص لضمان الاجتماعي على التدابير التالية :
- اعتماد مراجعة شاملة لمختلف أنظمة الضمان الاجتماعي في ضوء دراسة يتم إعدادها لتحديد الأسباب الحقيقية الكامنة وراء القصور المسجل من الناحية المالية والخدماتية للصناديق الاجتماعية، وذلك بهدف اعتماد الإصلاحات الملائمة مع الحفاظ على المستوى الأدنى الوارد في نظام التوزيع.
- وضع نظام حوكمة رشيدة في التصرف في الصناديق الاجتماعية مع إعتداد إدارة دورية لمجالس الإدارة من طرف الشركاء الاجتماعيين في ظل احترام مبدأ التوزيع الثلاثي والتساوي في التمثيلية لمختلف الأطراف في مجالس الإدارة مع السهر على استقلالية قراراتها.
- تضمن الدولة للفئات الهشة الحق في العلاج وحدّ أدنى من الدخل، مع تحسين استهداف التدخلات طبقا لمعايير موضوعية.
- إن قطاع الضمان الاجتماعي الذي يحتل مكانة هامة في السياسة الاجتماعية لتونس، باعتباره وسيلة تنمية وحفاظ على الموارد البشرية ودعم التضامن والتكافل بين مختلف شرائح المجتمع وبين الأجيال وتحسين مستوى العيش للمواطنين والعائلات ودعم الاستقرار واللمحة الاجتماعية، يعتمد على الركائز التالية :
- . توسيع التغطية الاجتماعية والتوجه نحو الشمولية من خلال "أرضية الحماية الاجتماعية"
- . الحفاظ على التوازنات المالية لأنظمة الضمان الاجتماعي لضمان حقوق الأجيال القادمة
- . تعزيز حقوق و ضمانات المتقاضين في مجال الضمان الاجتماعي.
- . الضمان الاجتماعي للعمال الذي فقدوا عملهم ويحتاجون لمساعدة أو مساندة اجتماعية.
- . ضمان الحق في الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين.
- . منع التمييز وتعزيز حقوق المرأة في الضمان الاجتماعي.

- تركز البرامج الاجتماعية التي تضعها وتنفذها الحكومة التونسية على مقاربة احترام حقوق الإنسان مهما كانت الوضعية الخاصة للأشخاص المستهدفين:
  - الحق في الحماية من كافة أشكال التمييز أو المعاملة السيئة أو الإقصاء الاجتماعي.
  - الحق في التربية وإعادة التأهيل والتكوين والشغل.
  - الحق في الهوية والانتماء.
- ولتكريس هذه الحقوق، وضعت الحكومة التونسية برنامجا للوقاية والإدماج الاجتماعي يعزز حماية عديد الفئات وخاصة الأطفال والشباب في أوضاع صعبة والعائلات المهدة بالانفراط والأشخاص فاقد السند.
- وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار منظور العدل وتحسين جودة الخدمات في مجال العناية ومرافقة الفئات الأكثر هشاشة وخاصة تلك المهدة بالانفراط الاجتماعي، واصلت الحكومة التونسية اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرات هذه الهياكل بالموارد التقنية (التجهيزات، التكوين المتخصص) والموارد البشرية اللازمة (المتدخلين الاجتماعيين، الأطباء النفسيين، المرشدين) :
  - يجري حاليا تنفيذ برنامج إحداث "استعجالي اجتماعي" في منطقة تونس الكبرى بالتعاون بين وزارات الداخلية والصحة والشباب والرياضة والمرأة والأسرة ومكونات المجتمع المدني وخاصة الهلال الأحمر التونسي والاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والاتحاد الوطني للمرأة التونسية.
  - وفي إطار الوقاية من مختلف أشكال الإقصاء الاجتماعي والحد من ضعف الفئات والشباب أمام الهجرة غير النظامية، شرعت الحكومة التونسية بالتعاون مع اللجنة الأوروبية والمنظمة الدولية للهجرة سنة 2013 في تنفيذ "مشروع التضامن مع أطفال المغرب والمشرق" وذلك في منطقة تونس الكبرى ومدينة صفاقس.
  - وفي إطار سياسة القضاء على الفقر، واصلت تونس وعززت العمل بالآليات الرامية خاصة إلى ضمان الحق في التمتع بالكرامة الأساسية للفئات المهمشة الفقيرة من خلال تمكينها من مستوى عيش كاف وتحسين نفاذها إلى وسائل العيش وإلى العلاج والتربية والسكن. ومن ذلك خاصة:
    - تحسين نسبة التغطية للعائلات الفقيرة من البرنامج الوطني لمساعدة العائلات المعوزة والعلاج المجاني.
    - دعم نظام المساعدة الموجهة للأطفال من العائلات المهمشة والمزاولين للدراسة.
    - وسعيا لضمان وتمكين الأشخاص المعوزين من النفاذ إلى السياسات الاجتماعية وإلى البرامج والتدخلات العمومية، شرعت الحكومة منذ سنة 2012 في تنفيذ مشروع إعادة تأهيل نظام الإعلام وإدخال إجراءات جديدة للتصرف ووسائل استهداف الأشخاص المحتاجين لبرامج التحويلات المالية المباشرة وللتغطية الصحية للفئات الفقيرة أو ذات الدخل المحدود، وذلك بالاعتماد على التصنيف متعدد الأبعاد لمستوى العيش. وسيتم وضع نظام موحد للتعريف لفائدة المنتفعين بهدف تحسين الاستهداف وتقادي التحيل.
  - ويهدف البرنامج خاصة إلى :
    - تحسين نجاعة برامج التحويلات المالية المباشرة للعائلات المعوزة ونجاعة أنظمة العلاج المجاني وبتعريفه مخفضة.
    - ترشيد رصد الموارد الخاصة بالقضاء على الفقر.
    - إتاحة متابعة وتقييم ومراقبة البرامج الاجتماعية.
    - استباق الحاجيات المستقبلية من خلال نظام المساعدة على اتخاذ القرار.
    - جمع المعطيات بصفة آلية (الخاصيات الديمغرافية، الصحة، مستوى التعليم، الشغل والقدرة على الاندماج الاقتصادي وفي

114.88 بذل جهود إضافية تدعم البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي اعتمدها في إطار التزاماتها الوطنية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمبادئ العامة لحقوق الإنسان؛

114.94 اعتماد تدابير إيجابية إضافية لتعزيز الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وأقرب شرائح السكان؛

<p>سوق الشغل) من مصادر متعددة (مالية، داخلية، تشغيل، صحة، تربية..). بهدف ضمان اتساق السياسات الاجتماعية.</p> <p>- وتماشيا مع أولوياتها الخاصة بضمن مستوى عيش كريم للأشخاص ذوي الإعاقة وفي إطار برنامج الإدماج في العائلات المضيفة، قررت الدولة رفع مقدار المنحة من 150 دينار إلى 200 دينار شهريا (المجلس الوزاري ليوم 22 أبريل 2013).</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنوي تونس القيام بدراسة معمقة لإمكانية المصادقة على هذه الاتفاقية خاصة في ضوء التعديلات المدخلة على القانون 65-25 المؤرخ في 4 أبريل 2005 والمعدل بالقانون 32-2005 المؤرخ في 4 أبريل 2005 والذي ينظم العمل المنزلي في تونس.</li> <li>• ويضمن هذا القانون حماية خاصة لهذه الشريحة من العمال وخاصة تحديد السن الأدنى وضرورة القيام بتحقيق اجتماعي حول العائلة التي تعتزم تشغيل طفل كعامل منزلي، ومتابعة ظروف عمل الطفل العامل في المنزل، والتأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية، والتغطية الاجتماعية لعملة المتأهل، وحماية عملة المنازل في حالة الطرد والعقوبات الجنائية.</li> </ul>	<p>114.95 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 المتعلقة بالعمل اللائق لخدم المنازل؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• طبقا لأحكام الفصل 29 من الدستور، لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة تلبس أو بقرار قضائي. ويُعلم الموقوف فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله أن ينيب محاميا. وتُحدّد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.</li> <li>• لكل سجين الحق حسب الفص 30 من الدستور في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.</li> <li>• وفي هذا الإطار وسعيا لموائمة النصوص القانونية ذات الصلة مع الدستور الجديد، تقوم وزارة العدل بصياغة مشروع إصلاح للمجلة الجنائية بهدف تعزيز الحقوق والضمانات الممنوحة للموقوفين.</li> <li>• ويجري تنفيذ برنامج تعاون وزارة الداخلية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتحسين ظروف الاحتفاظ.</li> <li>• كما يجري إعداد مشروع قانون لتعديل القانون 69-4 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المنظم للاجتماعات العامة والموكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، وذلك لموائمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة.</li> <li>• المصادقة على القانون 2013-50 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بالتعويض على الأضرار الحاصلة لأعوان الأمن وحوادث الشغل والأمراض المهنية.</li> <li>• إعداد "كتيب حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان لقوات الأمن الداخلي في تونس" وذلك بدعم من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس.</li> <li>• إعداد مجلة "الممارسات الجيدة لحماية الأشخاص المحتفظ بهم" الموجهة لأعوان الأمن الداخلي وذلك بدعم من مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتونس.</li> <li>• إعداد مجلة "الممارسات الجيدة في العلاقة بين أعوان الأمن الداخلي والصحفيين" وذلك بدعم من مكتب اليونسكو بتونس.</li> </ul>	<p>115.3 إدخال تحسينات على قطاعي الأمن والعدل، بما في ذلك في مجالات القانون والفقه والتدريب والمعدات اللازمة لحماية المتظاهرين وبما يتماشى مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إعداد مشروع قانون لتعديل القانون 69-4 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المنظم للاجتماعات العامة والموكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، وذلك لموائمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة.</li> <li>• حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة بموجب الفصل 31 من الدستور، وهي حريات لا يمكن إخضاعها للرقابة المسبقة.</li> <li>• الحق في النفاذ للإعلام وشبكات الاتصال تضمنه الدولة بموجب الفصل 32 من الدستور.</li> <li>• تجدر الإشارة إلى أنه قبل اعتماد الدستور، تم اعتماد قانونين لتكريس وتنظيم مختلف أبعاد هذه الحريات والحقوق وممارستها. ويتعلق الأمر بالقانون 2011-115 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر والقانون 2011-116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري والقاضي بإنشاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (الهايكوا) التي تمت دستورها بعد ذلك.</li> </ul>	<p>115.4 ضمان تدريب أفراد الشرطة والعاملين في قطاع الأمن تدريباً مناسباً على حقوق الإنسان وإصدار تعليمات واضحة لهم تتعلق بواجباتهم في احترام حقوق الإنسان في جميع الأوقات، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي؛</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• بمقتضى الفصل 35 من الدستور، فإن حرية تكوين أحزاب سياسية ونقابات وجمعيات مضمونة.</li> <li>• الجدير بالذكر في هذا السياق أنه بموجب القانونين 2011-87 و2011-88 المؤرخين في 24 سبتمبر 2011 والمتعلقين على التوالي بتنظيم الأحزاب السياسية وتنظيم الجمعيات، لم يعد من الضروري طلب ترخيص مسبق لإنشاء حزب أو تكوين جمعية وإنما يكفي إيداع إعلام.</li> <li>• حرية التجمع والتظاهر السلمي مضمونة بموجب الفصل 37 من الدستور.</li> <li>• تم توزيع منشورات على مختلف هياكل الوزارة لحثها على القطع على ممارسات النظام السابق.</li> </ul> <p style="text-align: center;"><b>التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تنظيم عدة دورات تكوينية وأيام دراسية لفائدة لإطارات وأعوان قوات الأمن الداخلي</li> <li>- وتطرق هذه الدورات إلى محاور المعايير الدولية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان ومبادئ المقاربة القائمة على حقوق الإنسان ومكافحة التعذيب وحماية اللاجئين والعدالة الانتقالية.</li> </ul> <p style="text-align: center;"><b>التعاون مع اليونسكو :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تكوين قوات الأمن في ميدان حقوق الإنسان وحرية التعبير وأمن الصحفيين.</li> </ul> <p style="text-align: center;"><b>التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توقيع بروتوكول اتفاق مع مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتونس حول مشروع "تحسين معاملة الأشخاص قيد الاحتفاظ" وذلك للفترة 2013 - 2016</li> <li>- وفي هذا الإطار، تم تنظيم عدة دورات تكوين المكونين وتكوين قطاعي في المناطق وذلك لتكوين أعوان الأمن الوطني والحرس الوطني على معاملة الأشخاص المحتفظ بهم.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• اتفاق تعاون مع التلفزة التونسية (19 ديسمبر 2012) يتضمن : <ul style="list-style-type: none"> <li>- ومضات تحسيسية حول العدالة الانتقالية (تم تنفيذها في إطار اتفاق التعاون بين وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية من جهة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان من جهة أخرى).</li> <li>- إنتاج أفلام وثائقية.</li> <li>- إتاحة فضاء حديث للضحايا.</li> </ul> </li> <li>• تم تنظيم عدة ملتقيات وموائد مستديرة حول العدالة الانتقالية بما سمح بتقاسم الممارسات الجيدة وتجارب الدول الأخرى.</li> </ul>	<p>115.5 تطوير خطة شاملة لتوعية عامة الجمهور بعمليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك مشاركة جميع الوزارات المعنية في هذه التوعية مشاركة كاملة؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يجري حاليا اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز النفاذ إلى الخدمات الصحية خاصة لفائدة الأشخاص في وضعيات هشة، وذلك بالتأثير على المحددات الاجتماعية للصحة، وبالتحديد الفقر والبطالة والأمية. والهدف من ذلك هو التقريب بأكبر قدر ممكن من الخدمات الصحية إلى المواطنين في كامل تراب الجمهورية.</li> <li>• تم اتخاذ الإجراءات الإضافية التالية : <ul style="list-style-type: none"> <li>- وضع برنامج لمساندة الهياكل الصحية الموجودة في المناطق ذات الأولوية بداية من سنة 2012</li> <li>- مجانية التعليم في الدستور الجديد كشرط ضروري للنفاذ الشامل للتربية.</li> </ul> </li> <li>• لتعزيز السياسات والإجراءات الرامية لضمان الاستقلالية الاقتصادية لسكان المناطق الريفية ضمان نفاذهم للخدمات الصحية والتربية والخدمات الاجتماعية، تسعى تونس لضمان التوزيع العادل للموارد المتاحة في هذه المجالات.</li> </ul>	<p>115.15 تعزيز السياسات والتدابير الرامية إلى تمكين سكان الأرياف اقتصاديا وضمان استفادتهم من خدمات الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تخضع حقوق الإرث لمجلة الأحوال الشخصية. وفي حالة الطلاق، تكون لمصلحة الطفل العليا الكلمة الفصل.</li> </ul>	<p>116.1 تعزيز المساواة بين الرجال والنساء، بما في ذلك المساواة في</p>



<ul style="list-style-type: none"> <li>• تم إدراج حقوق المرأة في الدستور الجديد على النحو التالي : <ul style="list-style-type: none"> <li>- الديباجة</li> <li>- المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وأمام القانون دون تمييز (الفصل 21)</li> <li>- تمثيلية المرأة في الهياكل المنتخبة (الفصل 34)</li> <li>- حق كل مواطن ومواطنة في العمل في ظروف كريمة وبأجر منصف (الفصل 40)</li> <li>- حماية الحقوق المكتسبة للمرأة، التساوي بين المرأة والرجل لتحمل مختلف المسؤوليات في كل المجالات، التناصف بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة، القضاء على العنف ضد المرأة (الفصل 46)</li> <li>• أما فيما يتعلق بمقاومة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والعائلي : <ul style="list-style-type: none"> <li>- تنصّ المجلة الجنائية على تشديد العقوبات في حالات العنف الزوجي باعتبار العلاقات الزوجية ظروف تشديد. كما أن يتعين على كلا الزوجين أن يعامل قرينه بوّد وأن يقيما علاقات طيبة ويتفادى الإضرار بالآخر. وتنصّ المجلة الجنائية على ظروف تشديد في حالات الاغتصاب.</li> <li>- يجري الآن إعداد مشروع قانون إداري لتجريم كافة أشكال العنف ضد المرأة.</li> </ul> </li> </ul> </li> </ul>	<p>حقوق الميراث؛ القضاء على التمييز بين النساء والرجال في حقوق الميراث؛</p> <p>116.2 مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز التي لا تزال المرأة تواجهها، ولا سيما ما تبقى منها في مجلة الأحوال الشخصية في مجال الميراث وحضانة الأطفال؛</p> <p>116.3 إلغاء القوانين التمييزية ضد المرأة، وصون مجلة الأحوال الشخصية، وكفالة إدراج ما تتضمنه من حقوق للمرأة في الدستور الجديد؛</p> <p>116.12 وضع جدول زمني لإدماج مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في الدستور، واعتماد قانون ونظم لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي والاعتصاب في إطار الزواج؛</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• متابعة للتوصيات الصادرة يوم 22 أكتوبر 2010 عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، قامت تونس بخطوة جديدة بإقرار سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك بموجب القانون 103-2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 والأمر 2011-4260 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011. ومنذ ذلك التاريخ، تمّ إبلاغ سحب التحفظات رسمياً إلى الأمين العام للأمم المتحدة يوم 17 أبريل 2014. ويبقى فقط الإعلان العام الذي ينصّ على أن "الحكومة التونسية تعلن أنها لن تعتمد بموجب الاتفاقية أية قرارات إدارية أو تشريعية يمكن أن تتعارض مع أحكام الفصل الأول من الدستور".</li> </ul>	<p>116.4 إلغاء التحفظ الأخير على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على مواءمة تشريعها الوطني، بما في ذلك القانون المدني، مع هذه الاتفاقية لتمكين المرأة من حقوق متساوية في مجال الميراث وحضانة الأطفال؛</p>

